المجلة العلمية لكلية الآداب مج 10، ع 4 (2021)، 55 - 111
المجلة العلمية لكلية الآداب
https://artdau.journals.ekb.eg/

القضاء والنظام السياسي المصري 1964-1980

محمد محمود صالح الطواب
طالب ماجستير – قسم التاريخ – كلية الآداب – جامعة دمياط.

المستخلص

تأثرت العلاقة بين السلطة السياسية والسلطة القضائية بطبيعة النظام السياسي السائد وتطوراته, وقد شهدت الفترة التي تلت قيام ثورة يوليو حالة من الاضطرابات حتى ساد نوع من أنواع الاستقرار والمركزية فى الحكم, وقد انعكس ذلك على تطور العلاقة بين السلطة السياسية والسلطة القضائية, فضلاً عن التوجهات العامة للنظام السياسي السائد فى تلك الفترة, وقد شهدت تلك الفترة تذبذباً كبيراً في التأكيد على مبدأ استقلال القضاء لاسيما في الفترة الأولى من الدراسة نظراً لاختلاف توجهات السلطة السياسية فى تلك الفترة, نظراً لتبنى نظام الرئيس عبد الناصر أفكاراً اشتراكية تركت آثرها الواضح في تدخل الدولة في أعمال القضاء ومحاولة صبغ السلطة القضائية بطابع سياسي, وعادة ما لجأت السلطة السياسية الى المؤسسات القضائية للخروج من الأزمات التي مر بها النظام سواء كان القضاء العادي أم الاستثنائي والخاص. وكشفت الدراسة على وجود هوة عميقه بين الصيغ الجذابة لما هو مدون في الدساتير عن استقلال القضاء وضماناته وبين الواقع الفعلي لممارسات السلطة السياسية تجاه القضاء، فقد أثبت الواقع العملي تعارض استقلال القضاء مع اتجاهات النظام السياسي. وقد مثلت فترة الرئيس جمال عبد الناصر مرحلة حاسمة فى علاقة النظام السياسي بالسلطة القضائية، وقد تبلورت تلك العلاقة فى إطار الشرعية الثورية التي تمسك بها النظام لتثبيت دعائم سلطته السياسية أحد أهم تلك العلاقة فقد استطاع النظام من خلال التمسك بالشرعية الثورية الى إجراء العديد من التغيرات التي تناقضت فعلياً مع فكرة استقلال القضاء.

الكلمات المفتاحية:
القضاء، النظام السياسي، مصر.

تاريخ المقالة:
تاريخ اســـــتلام المقالـــة: 14 يوليو 2021
تاريخ استلام النسخة النهائية: 28 أغسطس 2021
تاريخ قبـــول المقالـــــة: 4 سبتمبر 2021

1 تمهيد

واجه نظام الرئيس عبد الناصر مشكلة فى علاقته بالسلطة القضائية سواء فى بدايتها أو فى مراحل مختلفة من تطورها, كان أولها الحاجة إلى محاكمة خصومها السياسين, والحاجة إلى أن تتم هذه المحاسبة بطرق معينة تجعل من المؤكد أن تنتهى بإدانتهم وإلا كان معنى عدم الإدانة يعنى المساس بشرعية النظام الثورى الوليد, وكانت ثانى هذه المشكلات عدم الإتساق من وجهة نظر النظام الحاكم بين أحكام القضاء -على الأقل فى بعض الأحيان- مع الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية للنظام خاصة فى مراحل تحوله إلى الإشتراكية التى بدأت منذ بداية الستينات, وزاد من هذا الأمر أن السلطة القضائية كانت تتحرك فى كثير من الاحيان فى إطارات تشريعية فى ظروف مغايرة تماماً لهذه التحولات الاجتماعية والاقتصادية [1].

وكانت منتصف الستينات نذير بسوء علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية، فعلى صعيد السلطة التنفيذية لم تكن راضية عن مسلك القضاء فى العديد من القضايا, وإستشعرت أن عناصر ممن كان تصفهم بالرجعية تسللت إلى صفوفه, وفى المقابل بدأ القضاة يمتعضون من دعوى السلطة التنفيذية الساعية لإعتبار القضاء مرفقاً عاماً وليس سلطة, لاسيما وأن هناك مجموعة من الشخصيات السياسية والقانونية الرائدة بتوجيه من النظام تدعو إلى تغيير الثقافة القانونية فى مصر عن طريق التشريع وتغيير القوانين الداعمة لعزلة القضاء[2].

شهد عام 1969 صداماً بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أفضى إلى حدوث ما أصطلح على تسميته بأزمة القضاء, فتحت شعارات كبرى تزينت بها الصحف فى 31 اغسطس 1969 بإعادة تشكيل الهيئات القضائية صدر القرار الجمهورى رقم 81 و 82 و 83 و 84 بإعادة تشكيل الهيئات القضائية وتعديل قانون نادى القضاة وقبول استقالة وزير العدل محمد أبو نصير و تعيين مصطفى كامل إسماعيل وزيراً للعدل, وعندما أُعيد تشكيل الهيئات القضاية من جديد تجاوز التشكيل الجديد عن 189 من رجال القضاء من بينهم رئيس محكمة النقض و 15 مستشار بمحكمة النقض وأعضاء مجلس إدارة نادى القضاة[3]. وصدرت القرارات الجمهورية أرقام 1603 و 1604 و 1605 و 1606 و 1607 والخاصة بإعادة تعيين رجال

---

[1] عزه وهبى: السلطة القضائية, المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى1952-1980, مج4, البناء السياسى, المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة ,1985. ص436.

[2] Nathan.J.Brown,Nasserism's legal legacy, p.133.

[3] الجريدة الرسمية عدد 35 مكرر الصادر بتاريخ 31 أغسطس 1969.

القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة والعاملين فى الهيئات القضائية وأعضاء إدارة قضايا الحكومة وأعضاء النيابة الإدارية ونقل بعضهم إلى وظائف غير قانونية وإحالة بعضهم إلى المعاش من بينهم 127 من رجال القضاء والنيابة العامة و 62 عضواً من أعضاء الهيئات القضائية الآخرى من بينهم نائب رئيس مجلس الدولة ووكيليه وعشرة من مستشاريه وأعضائه[1]، والمظهر الذى تمت به هذه العملية كان يوحى بأن شيئاً خطراً لابد وأنه يختمر فى جهاز القضاء [2].

وقد تناول العديد من الكُتاب تلك الأحداث ولكنها جميعاً جاءت من جانب واحد وهو جانب القضاء وأطلق عليها مذبحة القضاء أو مذبحة العدالة أو معركة العدالة وغيرها من المصطلحات بما يوحى بتدخل السياسة لإغتيال السلطة القضائية, ولم يتحدث الجانب الآخر نظراً لما أصاب العهد الناصرى وأنصاره عقب وفاة الرئيس عبد الناصر وتولية الرئيس السادات لاسيما بعد أحداث 15 مايو, لذا فإن الباحث سوف يقف على الأسباب والأحداث متناولاً إياها من جميع الأطراف للوقوف على الأبعاد الأساسية للقضية.

2. أهمية الدراسة

تحاول الدراسة أن تكشف عن العلاقة بين القضاء والسياسة، وما بينهما من علاقات وتأثيرات دارت خلال فترة الدراسة، لاسيما وقد شهدت العلاقة بين القضاء والنظام السياسي مد وجزر خلال سنى تلك الفترة، أضف على ذلك ازالة الغموض الذى انتاب العلاقة بين الطرفين.

3. أهداف الدراسة

لما كانت الدراسة الحالية تتناول بُعدى القضاء والسياسة ; فستهدف الدراسة من جراء ذلك البحث، الكشف عن طبيعة العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة السياسيه فى ظل النظام السياسى المصرى فى فترة الرئيس عبد الناصر.

كما تهدف الدراسة دراسة خصائص التطور القضائى للسلطة القضائية فى الفترة موضوع الدراسة ومدى علاقة هذا التطور بتطور النظام السياسى.

4. مشكلة الدراسة

لما كانت العلاقة بين القضاء والسياسة يسودها من الغموض مما يتطلب إزالة هذا الغموض، لذا فبات من الضرورى الإهتمام بدراسة تلك القضايا والتى نجملها فى :

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 36 الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1969.

[2] أحمد حمروش: ثورة 23يوليو, خريف جمال عبد الناصر, ج2, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 1992,ص376.

1- مدى إلتزام السلطة السياسيه بما خطته لنفسها وفى الوثائق الدستورية ممثله فى الدساتير بوضع السلطة القضائية.
2- مدى وضوح وضع السلطة القضائيه لدى السلطة السياسية.
3- آثر التغيرات والتطورات السياسية والأيديولوجية التى طرأت على النظام السياسى المصرى على تطور السلطة السياسية.

5- مناهج البحث

إعتمد الباحث المنهج التاريخى فى رصد وتحليل التطورات التى طرأت على النظام السياسى فى مصر ومدى إنعكاس ذلك التطور على وضع السلطة القضائية فى النظام السياسى المصرى, والتعرف على خصائص السلطة القضائية وما أدت اليه التطورات من إحداث تغيرات مهمة فى دور السلطه القضائية.

كما إستعان الباحث بالمنهج المقارن عند دراسة خصائص النظام السياسى المصرى فى فترة الرئيس عبد الناصر ومقارنة إنعكاس الأوضاع السياسية على السلطة القضائية، فضلاً عن إتباع الباحث المنهج المؤسسى القانونى للتعرف على وضع السلطة القضائية فى القوانين والدساتير ودراسة هيكلها المؤسسى .

دوافع الازمة :

وبإستقراء الدراسات التى تناولت القضية وشهادات المعاصرين فإنه يمكن تحديد أسباب ما أُطلق عليه قارعة القضاء فى مجموعة من الأسباب إمتدت بعضها قبل عدوان 5 يونيو 1967 والآخرى بعد العدوان ويمكن إجمالها فى الآتى :-

1- محاولات ضم القضاة للإتحاد الإشتراكى العربى ومقالات الأمين العام للإتحاد الإشتراكى.
2- إشراك الشعب فى القضاء "فكرةالقضاءالشعبى",والإعتراض على ضم النيابة العامة لوزارة العدل.
3- نظرية الفصل بين السلطات وإعتبار القضاء كمرفق وتمسك القضاة بوضعه كلسطة.

وعن الأسباب التى ظهرت بعد النكسة 1967:-

1- تولية محمد أبو نصير عضو الأمانة العامة للإتحاد الإشتراكى وزارة العدل.
2- إنتخابات نادى القضاة وبيان الجمعية العمومية.
3- إعتراض القضاة ومجلس الدولة على إشراف الوزارة على مجلس الدولة وبيان أبريل 1969 من مجلس الدولة.
4- التنظيم الطليعى فى القضاة.

وسوف يتعرض الباحث لكل تلك الأسباب للوقوف على مدى صحة الإدعاءات التى قدمها القضاة والباحثين محاولاً تتبع الأحداث والوقوف على مدى صحة الوقائع .

1- محاولات ضم القضاة للإتحاد الإشتراكى ومقالات " على صبرى " الأمين العام للإتحاد الإشتراكى :

كان السبب الرئيس من وجهة نظر المستشار ممتاز نصار رئيس نادى القضاة إبان أزمة القضاء هو محاولة ضم القضاة للعمل السياسى فى الإتحاد الإشتراكى, فقد ذكر أن مجلس إدارة النادى تصدى لتلك المحاولة, وإن مراكز القوى وقتها تغاضت عن البحث فيما يخلص البلاد من آثار النكسة الكبرى وراحوا يملأون أعمدة الصحف بمقالات عن القضاء ووجوب خضوعه للرقابة الشعبية وإنتمائه للتنظيمات السياسية, وذكر المستشار نصار بأن على صبرى كتب مقالات فى جريدة الأخبار يدعو إلى ذلك, لذا إستقر مجلس الإدارة على إصدار بيان ليواجه به الموقف دفاعاً عن كرامة البلاد وعن استقلال القضاء[1].

وهذ ما أكده المستشار ماهر برسوم عبد الملك حيث أشار فى مذكراته بأن السبب الرئيس للأزمة هى ضم القضاة للإتحاد الإشتراكى وهو ما أوجد معارضة قوية من الجمهرة الكبيرة من رجال القضاء تمثلت وتجسمت فى إجتماعات عديدة عقدت فى ناديهم وأعلنوا فيها رفضهم للفكرة جملة وتفصيلاً, وتصادف ذلك موعد انتخابات ناديهم بين مجموعتين الأولى على مبادئهم والثانية التابعة لوزير العدل تقرباً وزلفى لولى الأمر, وبعد نجاح أنصار عدم إنضمام القضاء للإتحاد الإشتراكى صدرت قوانين عزل القضاة [2].

وغالى البعض فى الأحداث فإعتبر ما حدث كانت خطوة فى طريق السيطرة من جانب السلطة التنفيذية على القضاء بعد أن تمكنت من دمج السلطتين التنفيذية والتشريعية [3].

ولعل هذا ما أشار إليه المستشار طارق البشرى, فقد أوضح بأن جهاز الدولة الذى إندمجت فيه السلطتان التشريعية والتنفيذية من الوجهة العملية كان قد أحاط القضاء وحاصرها, وأحاطت السلطة بالقضاء وحاصرت وظيفته وأمكنها أن تصدر من التشريعات ما يمنع اللجوء إلى المحاكم

---

[1] محمد ممتاز نصار: معركة العدالة فى مصر, دار الشروق, القاهرة, 1974, ص59.

[2] ماهر برسوم عبد الملك: مذكرات مستشار مصرى, لمحات من حياة قاضى, دار العرب, القاهرة, 1985, ص159-161.

[3] رمزى ميخائيل: تاريخ السياسة والصحافة المصرية من هزيمة يونيو إلى نصر أكتوبر, الهيئة المصرية العامه للكتاب, القاهرة, 1995. ص93.

بالنسبة لما يمس النشاط السياسى للدولة مساساً مباشراً, كما أمكنها أن تنشئ محاكم خاصة تختار لها قضاة معينة بأسمائهم من الضباط أو من غيرهم للنظر فى القضايا السياسية ذات الأهمية الخاصة بالنسبه للدولة, وكان للدولة من القوة المادية والمعنوية أن تطبق هذا الوضع بخصائصه الثلاث, الأولى الإستيعاب للوظيفة القضائية, والثانية سلب بعض الإختصاص القضائى, والثالث إنشاء المحاكم الخاصة لكل حاله تتهمها بعينها, وبعد هزيمة يونيو 1967 ضعف النفوذ المعنوى للدولة وبدأت المعارضة السياسية تتولد بكافة اتجاهاتها, فلم يسوغ لدى الرأى العام تقبل إنشاء محاكم خاصة, بعد أن إهتزت الشرعية السياسية للنظام عامة فضلاً على أن النشاط القضائى اليومى بدأ يوسع من ولايته المنتقصة من خلال الأحكام التى بدأت تناقش دستورية أو شرعية بعض الإجراءات السابقة سواء السياسية أو الاقتصادية, وتنبهت الدولة فبدأت محاولة إدخال القضاء والقضاة فى الإطار السياسى للدولة ومحاولة النفوذ إلى الجهاز القضائى وإتخذت فى ذلك سبيلين الأول الدعوة لإدخال القضاة فى التنظيم السياسى للدولة **والثانى** الدعوة إلى إعادة صياغة الهيكل القضائى نفسه بالمناداة بالقضاء الشعبى [1].

وعليه فإن البشرى وهو أحد رجال مجلس الدولة يؤكد أن السبب المباشر هو موقف القضاة من الدعوة إلى دخول الإتحاد الإشتراكى العربى كما تم ذكره آنفاً , وهو ما أكده فاروق عبد البر نائب رئيس مجلس الدولة, فأشار إلى أن السلطة سعت لإدخال القضاء للإتحاد الإشتراكى بسلسلة من المقالات نشرها الأمين العام للإتحاد الإشتراكى بهدف إملاء الأحكام عليهم لإدانة الذين يرى الإتحاد الإشتراكى أنهم يعملون فى غير صالح المجتمع ولم تتبع فى شأنهم الإجراءات التى يتطلبها القانون, وكان غزو القضاء مقصوداً به تحقيق عدة أهداف هى إدخال القضاة إلى الإتحاد الإشتراكى وإرغامهم على العمل السياسى بكل مناوراته وفصل النيابة عن القضاء, وتبنى نظام القضاء الشعبى, وأمام رفض القضاة وإصدار بيان ناديهم تصاعدت الأزمة بين السلطة ورجال القضاء ورأى النظام حفاظاً على هيبته بإصدار قوانين بإعادة التشكيل [2].

ولعل هذا ما أكده المستشار محمد عبد السلام النائب العام إبان أحداث الأزمة المذبحة فأوضح بأن بيان الجمعية العمومية لنادى القضاة جاء رداً

---

[1] طارق البشرى: الديمقراطية ونظام 23يوليو 1952-1970, دار الشروق, ط2, ص241-242.

[2] فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة فى حماية الحقوق والحريات العامه, ج2, القاهرة, 1991, ص77-79.

على ما قيل عن وجوب إشتراك القضاة فى تنظيمات الإتحاد الإشتراكى وفصل النيابة عن القضاء أو ما يتردد بشأن القضاء الشعبى [1].

وعن شهادة وزير العدل السابق لأزمة القضاء عصام حسونة فقد أشار إلى أنه منذ توليه الوزارة منذ أكتوبر 1965 وهو يحاول بذل الجهد لحماية القضاء من التيارات السياسية أو الحزبية الطامعة فى التسلل إلى محرابه, ولما كان الإتحاد الإشتراكى هو التنظيم السياسى الذى كان النظام يحتضنه, فقد بذل الجهد لصد القضاء عن أى محاولة للنفاذ إلى الإتحاد الإشتراكى والمساس بإستقلال القضاء, فى الوقت الذى ذهب فيه نفر من رجال القضاء السابقين الذين يعملون بالإتحاد الإشتراكى ومعهم نفر من رجال القضاء العاملين يتآمرون معاً على إخضاع السلطة القضائية لنفوذ الإتحاد الإشتراكى [2], وهنا ينفى الوزير علمه بإنضمام القضاة للإتحاد الإشتراكى بل ورفضه لإنضمام القضاة للإتحاد الإشتراكى، وتأسيساً على ما سبق فقد أجمع رجال القضاء أنفسهم ومن بينهم من أُضيروا فى أزمة القضاء على أن السبب الرئيس هو رفض القضاة للإنضمام للإتحاد الإشتراكى, حيث رفضوا الزج بالقضاة فى العمل السياسى وإجبارهم على التدخل فى الإتجاهات السياسية لتأييد إتجاه سياسى ضد إتجاه آخر [3].

وعليه فقد أجمع رجال القضاء وبعض الدراسات على أن السبب الرئيس هو رفض القضاة للإنضمام للإتحاد الإشتراكى, ولكن إلى أى مدى تثبت صحة تلك الإعتبارات؟, فقد تفتقت قريحة النظام منذ النصف الأول من الستينات حول فكرة إدخال القضاء وضم القضاة للإتحاد الإشتراكى, على إعتبارات هذا التنظيم لا يعد حزباً والعمل به لا يعد عملاً سياسياً يحظرة القانون [4], ولعل هذا ما يذهب إليه الفكر الإشتراكى من ربط القضاء والنظام السياسى, على إعتبارات أن القضاء والمحاكم هى أدوات لتحقيق

---

[1] محمد عبد السلام: سنوات عصيبة ذكريات نائب عام, دار الشروق, القاهرة, ط1, 1975, ص170.

[2] عصام حسونه: شهادتى, ثورة 23 يوليو وعبد الناصر, مركز الأهرام للترجمة والنشر, ط1, القاهرة, 1990, ص192-193.

[3] على عبد العال العيساوى: حتى لا تقول وداعا قاضى الحريات، دار الصفوة، ط1, القاهرة, 1993, ص141. وعاطف السيد: عبد الناصر وأزمة الديمقراطية، سطوة الزعامة وجنون السلطة، فلمنج للطباعة, الاسكندرية, 2002, ص241. وحماده حسنى: عبد الناصر والتنظيم الطليعى السري 1963-1971, بيروت للطباعة، القاهرة, 2008, ص126.

[4] حماده حسنى: عبد الناصر والقضاء, دراسه وثائقية, القاهرة, 2005, ص22, وشريف أحمد إمام: مجلس الدولة المصرى من 1946-1972, دراسه تاريخية, الهيئة المصرية العامه للكتاب, القاهرة, 2013, ص214.

السلطة السياسية الممثلة فى سلطة الحزب الحاكم والقاضى فى المجتمع الإشتراكى لا يهدف إلى مجرد تطبيق القانون وإنما يجب أن يضع فى إعتباره السياسة العامة للحزب, بحيث يكون القاضى أداة تطبق المبادئ الإشتراكية التى ينادى بها المجتمع الإشتراكى [1].

وقد لاقت الدعوة إلى ربط النظام القضائى بالتنظيم السياسى الممثل فى الإتحاد الإشتراكى إهتماماً كبيراً من رجال الفكر والسياسة والقضاء، وظهرت المقالات تعج الصحف على إحداث التطوير الثورى للقوانين والسبيل لذلك هو إشتراك القضاة للتنظيم السياسى الذى يعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة.

طرحت دعوة على صفحات الصحف لضم القضاة للإتحاد الإشتراكى أوائل الستينات إنطلاقاً من الدعوة العامة التى سادت فى تلك الفترة إلى تسييس القضاء حتى يتمكن من مواكبة التطورات الاجتماعية والإقتصادية التى شهدتها الدولة [2].

وقد تضمن القانون الأساسى للإتحاد الإشتراكى نصاً بمنح عضوية هذا التنظيم لرجال القضاء, فجاءت المادة 20 من القانون تنص على أن يتبين طريقة تمثيل القوات المسلحة ورجال الشرطة ورجال القضاء فى منظمات الإتحاد الإشتراكى بقرار من اللجنة التنفيذية العليا [3].

وقد طرح فى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية موضوع إنضمام القضاة للإتحاد الإشتراكى على القيادة السياسية ورد الرئيس جمال عبد الناصر كان واضحاً عندما سُئل عن ضم القضاة إلى الإتحاد الإشتراكى فقد وقف موقفاً حذراً فى بداية الأمر عند الحديث عن دور القضاة فى التنظيم السياسى غير أنه فى نفس الوقت أعطى إيحاء بأنه لا يوجد مانع من إنضمام القضاة للإتحاد الإشتراكى " أنا مقدرش أدى إجابه محدده دلوقت, يعنى فيه احتمالات كثيرة نخلى القضاء مايشتركش, لكن إحنا مش حزب فى هذا الإتحاد الإشتراكى حيبقى لأهل البلد كلها, ممكن نخلى القضاء بيعمل إطار لوحده بعيد عن اللجان زى ما هنخلى القوات المسلحة بتعمل إطار لوحدها مش هتشترك مع اللجان بحيث إنه أبداً ما ينعزلش. فيه هذا الإحتمال وفيه إحتمال آخر أنا ما بقولش ابداً إن ده عمل سياسى زى عمل الأحزاب,

---

(1) محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية, بحث ضمن مجلة القضاة, 1969,تم نشر كتاب بمفردة, ص66-71.

(2) أحلام محمد السعدى: موقع السلطة القضائية فى النظام السياسى المصرى, دكتوراه, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة, 2018, ص208.

(3) كيف سيتم تأليف لجان الوحدات الاساسية للإتحاد الإشتراكى فى المراكز والمحافظات, تمثيل رجال الجيش والشرطة والقضاء التى يكون عن طريق الانتخابات, الأهرام, الصادر فى 21 يناير 1963, ص3.

مابيدخلش فى مخنا إن إحنا حزب زى الكتلة واللا الوفد واللا حزب السعديين واللا الأحرار الدستوريين, أبداً, احنا هنا تنظيم شعبى كله يشمل وحدة وطنية, فيمثل أهداف البلد وأمانى البلد نتيجت هذا, بنترك الكلام ده للجنه توضحه بالتفصيل " [1].

وبعد خطاب الرئيس عبد الناصر وكذلك بعد صدور قانون الإتحاد الإشتراكى تبنى بعض المتخصصين ورجال الفكر الدعوة إلى إنضمام القضاة للإتحاد الإشتراكى.

خرجت العديد من الدراسات والمقالات التى دعت إلى طبيعة الدور إلى يقوم به القضاء فى المجتمع الإشتراكى وتبنت تلك الأقلام فكرة الدعوة إلى ضم القضاة إلى الإتحاد الإشتراكى من منطلق أن الدور الذى يقوم به القاضى فى المجتمع الإشتراكى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى إندماج القضاء فى النظام الاجتماعى وارتباطه بسلطة الشعب الممثلة فى التنظيم السياسى [2], وأصبح التطوير الثورى للقوانين من وجهة النظر المؤيدة لإنضمام القضاة للتنظيم السياسى لن يتأتى إلا إذا فتح التنظيم السياسى لرجال القضاء ليعيشوا مع الشعب نضاله وآماله بما يفرز من بين القضاة العناصر القادره على تطبيق الفكر الإشتراكى وتطويره .

ولم يصدر تعليق من نادى القضاة على تلك الأحداث ولا من أى جهة قضائية حتى من وزراء العدل سواء كان فتحى الشرقاوى 18 أكتوبر 1961 وحتى 27 سبتمبر 1962,ومن 29 سبتمبر 1962 حتى 25 مارس 1964 أو بدوى حمودة من 25 مارس 1964 وحتى 30 سبتمبر 1965 أو محمد عصام حسونة من اول أكتوبر 1965 إلى 10 سبتمبر 1966 ومن 10 سبتمبر 1966 وحتى 19 يونيو 1967 ثم 19 يونيو 1967 وحتى 20 مارس 1968[3].

وعليه يبدد ما ذهب إليه عصام حسونه, فلم يرد أى وزير ولو بمقال واحد بل على العكس كانت تصريحاتهم تؤيد وتساند كل ما يأتى من توجهات السلطة السياسية تجاه القضاء, وإنهالت فى الصحف الدعوة إلى ضرورة تعديلات فى القضاء, وأن اشتراك القضاة فى الإتحاد الإشتراكى العربى لا يعنى الإخلال بمبدأ إستقلال القضاء أو إستقلال السلطة القضائية,

---

[1] هدى جمال عبد الناصر: المجموعة الكاملة لخطب وتصريحات الرئيس جمال عبد الناصر, 11مج, المكتبة الاكاديمية, القاهرة, ص261-262.

[2] مقالات الدكتور جمال العطيفى بالاهرام, 12ابريل و13 ابريل 1968, ونشرت فى جمال العطيفى: آراء فى الشرعية والحرية, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 1980, ص176-190.

[3] عبد المنعم رمضان: الثورات المصرية, مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر, الهيئة العامة للكتاب, القاهره, ج3, القسم الثانى, 1996, ص787و810و824.

حيث إن إستقلال القضاء يعنى عدم السماح لأى جهة بالتدخل فى أعمال القضاة, ولكنه لا يعنى إستقلال القضاء عن سلطة الشعب بل يجب أن يكفل للقضاة الشكل المناسب للإنضمام للتنظيم السياسى الممثل لقوى الشعب العاملة, وتبنى بعض الأقلام الدعوة إلى النص فى الدستور الدائم على ضرورة إشتراك القضاة فى الإتحاد الإشتراكى مع إيراد الأحكام الملائمة لتحويل القضاء إلى جهاز شعبى من أجهزة الإتحاد الإشتراكى[1].

وفى ذلك نشرت الأهرام فى 14 مارس 1963 مجلس الدولة لا يختص بأعمال السيادة فهى تابعة لمجلس الرياسة [2] ,كما شهدت الفترة خلال عقد الستينات الدعوة إلى ضرورة تعديل القوانين لمسايرة التطبيق الإشتراكى [3].

ومن جانب مجلس الدولة فقد وصفت المحكمة الإدارية العليا الإتحاد الإشتراكى سلطة رابعة ينبع من الحكومة الذى يشمل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وإن كانت كل هيئة سلطة مستقلة إلا أن الإتحاد يقوم بوظائف دستورية هامة تجعل منه سلطة رابعة, فالاتحاد الإشتراكى بجميع تنظيماته يعتبر أعلى سلطة فى الدولة, وعليه القضاء هو الذى قام بتوصيف الإتحاد بل هو الذى إكتشف طبيعتة وحقيقة تنظيماته [4] وإن شئت فقل هو الذى خلق ذلك التوصيف له على حد تعبير جمال العطيفي.

وفى قضية المستشار محمد الصادق المهدى الذى تم فصله من القضاء على خلفية إشتراكه فى الإتحاد الإشتراكى وتنظيمه السرى بعد أحداث 15 مايو 1971, جاء حكم المحكمة فى صالحه ولم يُعاب عليه الإنضمام لتنظيم أنشأه رئيس الجمهورية وأوضح حكم المحكمة بأن العديد من القضاة تولوا لجان الإتحاد الإشتراكى بعد أحداث التصحيح فى عهد الرئيس السادات, فلا تعارض بين الوظيفتين[5].

ومن هنا يتضح أن دعوة اشتراك القضاة للإتحاد الإشتراكى ظهرت مع إعلان الميثاق ومع مولد الإتحاد الإشتراكى ,وقد تناولها الكثير من رجال القضاء وطالبوا تعديلات القوانين الخاصة بهم, بل إن توصيف الإتحاد بالسلطة الأعلى جاء من القضاء نفسه, ولم يعترض القضاة على

---

(1) أحمد نبيل الهلالى: مسئولية القوى الشعبية فى صياغة الاطار الأساسى للدستور الدائم, الطليعة, العدد10, السنة2, أكتوبر 1966, ص86.

(2) الاهرام فى 14 مارس 1963, انظر الملاحق 5-10.

(3) Nathan.J.Brown,Nassrism's.legal.legacg.pp.130-147.

(4) عصمت سيف الدولة, الاحزاب ومشكلة الديمقراطية فى مصر, دار المسيره, بيروت, 1975, ص81.

(5) عبد الله إمام: مذبحة القضاء, مدبولى, القاهرة, د.ت, ص126-127.

الإنضمام ولم يعترض وزراء العدل بما فيهم عصام حسونه نفسه وهو غير ما إدعاه, ولم يعترض المستشار ممتاز نصار وكان رئيس نادى القضاة .

وقد شهدت مناقشات الدستور الدائم من خلال اللجنة التحضيرية برئاسة المستشار محمد أبو نصير جدلاً هاماً حول إشتراك القضاء فى الإتحاد الاشتراكى كما تم ذكره آنفاً.

وتركزت كل مناقشات رجال القضاء حول ضرورة إشتراك القضاة فى الإتحاد الإشتراكى وحدا بعضهم إلى القول بأن إشتراك القضاة لا يتنافى مع إستقلال القضاء بل على النقيض يدعمه ويحققه لكى يكون القضاء قادراً على تأدية رسالته كاملة فلابد من وجود الإرتباط بين القضاء والاتحاد الإشتراكى وكان من بين هؤلاء المستشار طارق البشرى نفسه , وهو ما تراجع وانتقد نفسه فيه.

وإستمر الأمر سجالاً على صفحات الصحف والمجلات ولم يُنفذ نص المادة 20 من قانون الإتحاد الإشتراكى العربى سواء الصادر فى 1962 أو 1968 الذى نص على أن طريقة تمثيل القضاة فى منظمات الإتحاد الإشتراكى بقرار من اللجنة التنفيذية العليا[1].

وكان الرئيس عبد الناصر يتطلع إلى تعديل الميثاق فأوحى إلى على صبرى الأمين العام للإتحاد الإشتراكى بكتابة مجموعة من المقالات لإحداث صدمة فى المجتمع يتبين بعدها ردود الفعل ويكتشف الطريق الصحيح بعد تعديل الميثاق, وتعرض على صبرى لهذه المشكلة فى سلسلة مقالاته التى كان ينشرها فى جريدة الجمهورية فكتب العديد من المقالات عن تصوره لإنضمام رجال القوات المسلحة انتهت يوم 18 مارس 1967, لتبدأ مجموعة من المقالات عن تصوره لإنضمام رجال القضاء, حيث انتهى البعض لكونها آحد الأسباب الرئسية لحدوث الأزمة, كما أعطى تصريحاً للأهرام 24 أبريل 1967 قال فيه على أن يكون للقضاء تنظيم سياسى خاص[2].

وإنتقد فيها على صبرى نظرية الفصل بين السلطات لأنها أدت فى النهاية إلى عزل القضاء, وأنها نظرية غير مطبقة واقعياً حتى فى الدول الغربية, ووصف القضاء بالعزلة عن المجتمع[3].

---

(1) عزه وهبى: السلطة القضائية, المسح الاجتماعى الشامل, مرجع سابق, ص436-437.

(2) أحمد حمروش: ثورة 23 يوليو, ج2, خريف عبد الناصر, مرجع سابق, ص377.

(3) وجاء المقال الأول للأمين العام للإتحاد الإشتراكى فى 18 مارس 1967 , بجريدة الجمهورية, بعنوان فئة القضاء ونظرية فصل السلطات فى المجتمع.

كما إنتقد فيها القضاة وتفسيرهم للقانون, فالعدالة للشعب والتفسير لصالح الشعب, فالقانون نصوصه وتفسيراته لخدمة الشعب, وعاب على القضاة تفسير القوانين وهم معزولون ولا يشاركون العمل السياسى [1].
, وأوضح أن القانون يوضع ليعبر عن إرادة الشعب وأن القضاة ولابد من عدم انفصال رجال القضاء سياسياً عن المجتمع وأن بعض القوانين تطبق عكس إرادة الجماهير ولغير صالحهم, وتعجب من تلك العزلة[2].

وأتهم القضاة بالميل إلى الفئات المستغلة وأنهم يضعون حيثيات أحكامهم بحيث يتلاءم مع مصالح تلك الفئات وغيرها ولغير مصلحة الجماهير وطالب بضرورة إلتحام رجال القضاء بالجماهير [3].
كما أوضح أن القضاء ساهم قبل الثورة فى تخفيف العذاب والإستغلال الذى سلط على الشعب وندد ببعض الأحكام بعد الثورة وطالب بضرورة إنهاء مبدأ الفصل بين السلطات [4].

وندد بالأحكام التى تصدر وتعتبر إهدار للثورة والشعب وتبدد جهودة وتعوق نضاله, وأشار بأنه لو كان هناك إلتحام بين القضاة وجماهير الشعب لإختلفت الأحكام[5] ,ودعا القضاة إلى التفاعل والنضال مع الجماهير لحمل آمالهم وحمل مسئولية تطوير القوانين [6] , وأصر على مشاركة القضاة فى العمل السياسى [7].حيث أشار بضرورة المشاركة واختيار طريقة التمثيل فى التنظيمات [8].

---

[1] وجاء مقاله الثانى فى 19 مارس 1967 بجريدة الجمهورية, بعنوان تطبق القانون روحاً ونصاً والتفاعل مع حركة النضال للمجتمع.

[2] وجاء مقاله الثالث فى 20 مارس 1967 عن الإنفصال السياسى بين رجال العدالة والواقع اليومى للجماهير تخلق التباعد الفكرى وظاهرة تضارب الأحكام.

[3] وجاء المقال الرابع فى 21 مارس 1967 بعنوان الحاجة إلى أسس وضمانات يضعها رجال العدالة والقانون لتكون العدالة سنداً لمفاهيم المجتمع الإشتراكى ومبادئه العادلة.

[4] وفى مقاله الخامس فى 22 مارس 1967 وجاء عنوانه الذين تفاعلوا مع جماهير الشعب قبل الثورة والذين ساندوا سلطة الطبقة الحاكمة.

[5] المقال السادس 23 مارس 1967 جاء بعنوان تساؤلات القواعد الشعبية حول بعض القضايا التى تمس مفاهيم المجتمع والمال العام للشعب.

[6] جاء المقال السابع فى 24 مارس 1967 كتب بعنوان مسئولية رجال العدالة فى المجتمع الإشتراكى.

[7] المقال الثامن فى 25 مارس 1967 جاء عنوانه حول قضية مشاركة رجال العدالة فى العمل السياسى.

[8] وجاء مقاله التاسع فى 26 مارس 1967 بعنوان آراء رجال العدالة لها أهميتها فى تحديد طريقة تمثيلهم فى التنظيمات الشعبية.

ومضت المقالات بلا آثر إيجابى كغيرها من المقالات التى كتبها عن القوات المسلحة, وكذلك كغيرها عن المثقفين والشرطة, حيث كتب العديد من المقالات بدءً من شهر يناير فى العام نفسه [1].

وتمثل الدعوة التى تبناها على صبرى لضم القضاة إلى الإتحاد الإشتراكى محوراً هاماً من محاور دراسة علاقة النظام السياسى بالسلطة القضائية فى تلك الفترة, وقد بدأت سلسلة المقالات التى تحمل تصور النظام السياسى لموضوع اشتراك القضاة فى التنظيم السياسى فى أعقاب انتهاء سلسلة المقالات التى كتبها الأمين العام عن تصوره لإنضمام القوات المسلحة للتنظيم السياسى, وبلغ عدد المقالات التى كتبها على صبرى فى هذا الصدد تسعة مقالات بدأت من 18 حتى 26 مارس 1967.

ويتلخص مضمون تلك المقالات فى عدة نقاط [2] :-

1- أن عزلة القضاء عن العمل السياسى وضع موروث يستند إلى نظرية الفصل بين السلطات التى ينبذها الواقع الفعلى, والتى لا يمكن الإعتماد عليها عند بناء المجتمع الإشتراكى, حيث أنها قد تؤدى إلى انفصال سلطات الدولة بعضها عن بعض, وعن القواعد الشعبية وجماهير المجتمع.
2- أن العزلة المفروضة على رجال القضاء وعدم اندماجهم فى العمل السياسى سوف تؤدى إلى خلق عزلة فكرية تباعد بين المجتمع وبين رجال العدالة, وأن السبيل الوحيد للقضاء على تلك العزلة هى إشراك القضاة فى حركة النضال الشعبى اليومية حتى يتمكنوا من التفاعل مع مسيرة المجتمع, وحل المشاكل, والقضاء على المعوقات التى تقابل تطبيق وإقامة المجتمع الإشتراكى.
3- أن إلتحام رجال القضاء مع واقع الجماهير ومشاكله سوف تؤدى إلى وضع القوانين الثورية التى يناضل المجتمع من أجل تطبيقها موضع التنفيذ, فرجال العدالة والقانون الملتحمون بواقع الجماهير, وبحركة نضال المجتمع , هم الوحيدون القادرون على وضع الأسس والضمانات التى تكفل تفسير القوانين, على هدى من مبادئ المجتمع المتمثلة فى سيادة العلاقات الاجتماعية السليمة بين الناس, والتى تؤدى إلى إذابة الفوارق بين الطبقات, ومنع الاستغلال, ومساندة أهداف المجتمع.
4- أن مهمة رجال العدالة فى المجتمع الإشتراكى هى تطوير القوانين لتتلاءم مع قيم المجتمع ومبادئه, ولن يحدث ذلك إلا من خلال

[1] أحمد حمروش: ثورة 23 يوليو, خريف عبد الناصر, , ص377.
[2] نشرت المقالات التسع فى الجمهورية, 18-26 مارس 1967.

المشاركة فى العمل السياسى, لتحفيز رجال العدالة على المبادرة بتطوير القوانين وتعديل نصوصها لتتمشى مع خطى النضال الشعبى.

5- أن استقلال القضاء والمحافظة على قدسية العدالة لا تعنى إنعزال رجال القضاء عن المجتمع وواقعه, بل لابد من مشاركتهم فى العمل السياسى, بحيث يحفظ استقلال القضاء وجلاله وتحفظ تقاليده ونظمه الأساسية حتى يؤدى رسالته فى المجتمع محوطا بسياج من الضمانات التى تكفل نجاحه, وذلك من خلال المشاركة الفعالة فى التنظيمات الشعبية [1].

وتشير تطورات الأحداث إلى أن تلك المقالات لم تثر فى ذلك الوقت إعتراضاً واضحاً من جانب رجال القضاء, بل على العكس من ذلك يذهب بعضهم إلى القول بأن مجلس إدارة نادى القضاة قد قرر –استجابة لتلك المقالات- تشكيل لجنة لبحث مسألة تمثيل القضاة فى الإتحاد الإشتراكى [2], ورأت اللجنة أن انضمام القضاة للإتحاد الإشتراكى واجب بنص القانون, ولم يبق الا مناقشة كيفية التمثيل, حيث تم الإتفاق على عرض توجهات اللجنة على السيد على صبرى للوقوف على رأيه, إلا أن المقابلة لم تتم [3].

وقد إتخذت هذه المقالات ذريعة لمهاجمة النظام السياسى والتحامل عليه من جانب رجال القضاء فى أعقاب هزيمة 1967 بدعوى أن اشتراك القضاة فى التنظيم السياسى يقلل من سيادة السلطة القضائية, ويؤدى إلى الإنتقاص من إستقلال القضاء, وهو ما أدى إلى حدوث صدام بين القيادة السياسية ورجال القضاة أسفر عن إتخاذ القيادة السياسية عدداً من القرارات أدت إلى عزل بعض أعضاء الهيئات القضائية .

ويذكر حمروش أن أول مقالات لعلى صبرى كانت 1966, وأن جمال عبد الناصر طلب منه مقالات حية حول تعديل الميثاق وفتح أبواب عريضة من المناقشات الجدية وأن محمد حسنين هيكل اعترض لجمال عبد الناصر بحجة أن هذه المقالات ستشعل حرباً أهلية وأجاب عليه عبد الناصر فى هدوء " طيب...ما تردوا عليه" وأن جمال عبد الناصر كان يستهدف من ذلك جس نبض حالة المجتمع والتعرف بالإتجاهات الكامنة فيه تمهيداً للتعديل, وظهر عداء المشير لعلى صبرى بعد هذه المقالات, وصدر قرار

---

[1] انظر المقالات السابق الإشارة اليها فى الجمهورية من 18 إلى 26 مارس 1967.

[2] تشكلت اللجنة من عدد من أعضاء مجلس إدارة النادى وعضوين من خارج المجلس, انظر شهادة محمد الصادق المهدى فى, عبد الله إمام: مذبحة القضاء, , ص106.

[3] نفس المرجع السابق, ص206, أيضاً: عصام حسونة, شهادتى, ص205.

فى أبريل 1967 يقضى بتشكيل لجنة للشباب يرأسها المشير عامر وتضم على صبرى وشعراوى جمعة ولم تجتمع هذه اللجنة وتوقف على صبرى عن الكتابة وأصبح المشير منذ 15 مايو 1967 المسئول عن الاستعداد الحربى والإعلامى [1].

وتأسيساً على ما سبق يتضح أن الدعوة لإشتراك القضاء إلى التنظيم السياسى بدأت مع القانون الأول للإتحاد الإشتراكى وإستمرت حتى قُبيل النكسة, وعاصرت ثلاث وزراء قبل النكسة هم فتحى رضوان وبدوى حمودة وعصام حسونة وعاصرت رئاسة المستشار ممتاز نصار الأولى لنادى القضاة ولم يصدر أى قرار من وزير العدل أو من نادى القضاة إعتراضاً على تلك الدعوات إطلاقاً لاسيما وأن السلطة لم تتخذ أى خطوات فعلية نحو إشراك القضاة وحتى حرب 5 يونيو 1967.

وعليه فالدعوة لإشراك القضاء سابقة للعدوان بسنوات ومقالات على صبرى سابقة للعدوان بشهور, وهو ما ينفى بأن السبب الرئيسى لإصدار قوانين القضاء 1969 أنها كانت لرفض القضاة الإنضمام للإتحاد الاشتراكى.

كانت الدعوة صريحة على صفحات الصحف بل ومنسوبة إلى شخصيات قيادية فى الإتحاد الإشتراكى تدعوا إلى ضم القضاة للإتحاد الإشتراكى حتى يكونوا أكثر تفاعلاً وكان عدد من القضاة يؤيدون هذه الدعوه وإن إشترط بعضهم أن يكون للقضاه تنظيمهم الخاص داخل الإتحاد الإشتراكى فهى فى رأيهم وسيله لتجمع جديد للهيئات القضائية, يمكن مناقشة أمورهم الخاصة من خلال التنظيم, كما يمكنهم إبداء آرائهم فى القوانين من خلال الممارسة الفعلية [2].

وعملياً كان هناك عدد من القضاة قد طالبوا بالإشتراك فى الإتحاد الإشتراكى كما ظهر فى مضابط جلسات اللجنة التحضيرية للدستور, وهناك قضاة التحقوا بالفعل , وعلى صعيد مجلس الدولة كان رئيسه أثناء سنة 1962 عضواً بالاتحاد الإشتراكى [3].

ويقول المستشار صادق المهدى الذى كان يشغل منصب وكيل مجلس نادى القضاة أنه أثناء نشر هذه المقالات عقد مجلس الإدارة بالنادى إجتماعاً لمناقشة انضمام القضاة للإتحاد الإشتراكى ورأى المجلس ان ينضم القضاة ولكن بطريقه خاصة تجعل من إنضمامهم له مظهره واستقلاله الخاص, وأن تتكون لجنة خاصه تبدى الإقتراحات التى يراها القضاة فى سياسة

---

[1] نفس المرجع, ص350-351.

[2] عبد الله إمام: مذبحة القضاء, , ص20-21.

[3] شريف امام: مجلس الدولة, , ص215.

الدولة وتعرض عليهم ما يرى إبداء الرأى فيه وقرر المجلس تشكيل هذه اللجنة من ممتاز نصار وصادق المهدى ومحمود عز الدين واجتمعت أكثر من مرة واقترحت مقابلة على صبرى وأعدوا خطاباً موجهاً إليه لتحديد موعد ولكن هذا الموعد لم يتحقق [1].

وكان المستشار بدوى حمودة الذى عُين رئيساً للمحكمة العليا ثم المحكمة الدستورية العليا فيما بعد من الذين انضموا للإتحاد الإشتراكى معبرًا انه تنظيم قومى وليس حزبياً وإن ذلك لا يتعارض مع استقلال القضاء[2].

وعليه لايذهب الباحث مع من ذهبوا بأن أحد أسباب تلك الأزمة كان مسألة ضم القضاة إلى الإتحاد الإشتراكى.

2- القضاء الشعبى وفصل النيابة عن السلطة القضائية

كانت الفكرة الثانية والتى تفتقت قريحة النظام عندها تجاه النظام القضائى هى فكرة القضاء الشعبى, وإن كانت فكرة إشتراك عناصر شعبية فى إدارة العدالة أو ما يطلق عليه مجازاً القضاء الشعبى فى مصر إلى البدايات الأولى لإنشاء النظام القضائى المصرى, حيث تضمن تشكيل مجالس الدعاوى والمجالس المركزية عناصر من القوانين المتخصيين وأفراد من الشعب, وكان مناط التفرقة بينهم هو علاقة القاضى بالدولة وتقاضيه مرتباً منها من عدمه, ثم تضمن بعض القوانين التنظيم القضائى فى مصر إنشاء محاكم شعبية تختص بنظر بعض المنازعات والجرائم الصغيرة لعل أشهرها محاكم الأخطاط التى تكونت بأكملها من عناصر شعبية [3]. عادت فكرة القضاء الشعبى إلى الظهور مرة آخرى وبصورة أكثر وضوحاً فى أوائل الستينات مع بدء مرحلة التحول الإشتراكى, وارتبط ظهورها فى تلك الفترة بما شهده المجتمع المصرى من تحولات, دعت إلى ارتفاع العديد من الصيحات التى تنادى بإعادة النظر فى النظام القانونى والقضائى المصرى, بما يساعد على تعميق مجرى التطبق الإشتراكى فى البلاد وبما يساعد على خلق مناخ أكثر فعالية لنجاح المفاهيم والتطبيقات القانونية الاشتراكية, وذلك عن طريق الاشتراك الايجابى فى إدارة العدالة [4].

---

[1] عبد الله امام: مذبحة القضاء, ص21-22.

[2] أحمد حمروش: ثورة 23يوليو, ج2, ص377.

[3] عبد الرحمن عزوز: القضاء الشعبى, دار نهضة مصر, القاهرة, 1977, ص74-75. ويحيى الرفاعى: فى البدء كانت محاكم الأخطاط, مجلة القضاة, العدد الاول, القاهرة, 23يوليو1968, ص163-177.

[4] جمال العطيفى: نظرة جديدة فى نظامنا القضائى, الدور الإشتراكى للقضاء والمحاماة, الأهرام, 15ديسمبر1962, وأحمد مكى: الصدام بين النظام الناصرى والقضاء, مقال فى القضاة والاصلاح السياسى, ص92.

وإستمرت فكرة القضاء الشعبى طوال الستينات شأنها شأن مسألة الإشتراك القضائى فى الإتحاد الإشتراكى فكتب العطيفى 1965 عن فكرة اشتراك الشعب فى القضاء, وأكد أنها بطريقتين **إحداهما** منفردة وهى انتخاب القضاة وهو الأمر الذى لا تسمح به ظروف المجتمع الاجتماعية والثقافية و**الثانية** اشتراك أفراد من الشعب مع القضاة فى إصدار الأحكام [1].

وإكتسبت فكرة اسهام الشعب فى اقامة العدالة عن طريق القضاء الشعبى أبعاداً سياسية واضحة فى فترة الستينات, من حيث استندت الآراء المؤيدة لتلك الفكرة فى تبرير توجهاتها إلى مقولة, نجاح تطبيق هذا النظام فى المجتمعت الإشتراكية [2].

وإتخذت الآراء المؤيدة للقضاء الشعبى من تجارب تلك المجتمعات فى تطبيق القضاء الشعبى عن طريق نظام العدول مثالاً يحتذى به, على حين رأت أن تطبق هذا النظام فى الدول الرأسمالية عن طريق نظام المحلفين, وهذا إنعكاس لسيادة النظام الرأسمالى المستقل على عمل القضاء [3].

وعدد العطيفى مزايا القضاء الشعبى فى مصر فى ظل مرحلة التحول الإشتراكى التى شهدتها البلاد فى تلك الفترة وكتب عدة مقالات عن القضاء الشعبى, فكتب بعنوان ديمقراطية التشريع والقضاء فى مجلة الطليعة يونيو 1965 وكتب فى الأهرام فى 12 نوفمبر 1964 صورة للقضاء الشعبى فى الإتحاد السوفيتى وإستمرت كتاباته حول القضاء الشعبى فكتب فى الأهرام 22 سبتمبر 1971 جلسة فى محكمة شعبية وكتب فى الأهرام فى 19 أبريل 1973 وماهو الطريق المناسب لمساهمة الشعب فى القضاء, [4] بل وكان النص صريح فى دستور 1971 حيث نصت المادة 170 " يسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المثبتة فى القانون " [5].

ودارت أفكار العطيفى فى تطبق القضاء الشعبى حول [6]

- أن شعبية القضاء فى المجتمع الإشتراكى هى صورة تطبيقية لوضع السلطة كلها فى يد الشعب, والتى يسعى المجتمع الإشتراكى إلى

---

[1] جمال العطيفى: اشتراك الشعب فى القضاء, مطبعة عبده وأنور, القاهرة, 1965, ص3-24.

[2] جريدة الأهرام, 18مايو 1961, ص7 وفى 6 يناير 1961, ص7, فى أغسطس 1961 ص8, 9 يناير 1961.

[3] محمد كامل عبيد: استقلال القضاء, نادى القضاه, القاهرة, 1991, ص520-533.

[4] جمال العطيفى: آراء فى الشرعية وفى الحرية, المرجع السابق, ص230-261.

[5] أحمد زكريا الشلق: الدساتير المصرية نصوص ووثائق, 1866, 2011, الهيئة العامة المصرية للكتاب, 2012, ص432.

[6] جمال العطيفى: المرجع السابق, نفس الصفحات.

تحقيقها, بحيث تنطلق كل السلطات من الشعب وتعبر عنه وتكون وسيلة انتقال القضاء إلى الشعب أحد وسائل إستكمال حلقات هيمنة الشعب وعلى جميع السلطات فى الدولة ونقلها إليه .

- أن اشتراك الشعب فى اقامة العدالة سوف يؤدى إلى إنهاء عزلة القضاة عن مجتمعاتهم ويجعل تطبيق القضاء للتشريعات مرتبطاً بحقائق الحياة, ويساعد على ايجاد تفسيرات قانونية تتفق مع التحولات الإشتراكية التى يشهدها المجتمع, بحيث لا يطبق قانون رأسمالى وضع فى فترة مغايرة على مجتمع يسير قدماً نحو التطبق الإشتراكى, بما يتعارض مع تحقيق المجتمع الإشتراكى الكامل.
- أن اشتراك الشعب فى إقامة العدالة من شأنه أن يساعد على إحداث عملية احلال من الداخل فى نظامنا القضائى بحيث يمكن أن يتحول القضاة والقضاء ذاته إلى قضاء إشتراكى وظيفته تحقيق العدالة لجماهير الشعب العامة .

وتأسيساً على ما سبق يتضح أن فكرة القضاء الشعبى كانت مطروحة بين القانونيين ورجال السياسة فى الستينات فترة التحول نحو الإشتراكية وظهور الأيديولوجية الناصرية .

ولم تنفذ إلا على إستحياء كما تم ذكره آنفاً, فضلاً على أن المناقشات حولها إستمرت بعد الفترة الناصرية بل ونص عليها دستور 1971 وهو ما ينفى أن السبب الرئيس فى أزمة 1969 فيما عرف باسم معركة العدالة أو أزمة القضاء كان رفض فكرة القضاء الشعبى .

وعن مسألة فصل النيابة العامة عن السلطة القضائية وإلحاقها بوزارة العدل, فقد ظهرت العديد من الآراء التى لم تصل إلى حد التنفيذ حول مسألة فصلها عن السلطة القضائية بل إن قوانين السلطة القضائية أكدت على تبعية النيابة العامة للسلطة القضائية .

كما لم يصدر للقضاة أى إعتراضات حول مسألة تحديد اختصاصات النيابة كما أشار الباحث فى الفصل الثالث وهو مايُنفى كونها أحد الأسباب التى أدت إلى أزمة القضاء 1969.

3- الفصل بين السلطات ووصف القضاء بالمرفق.

ظلت الآراء الداعية إلى إعادة النظر فى دور القضاء فى المجتمع الإشتراكى من خلال إتخاذ مواقف إيجابية تهدف إلى ربط القضاء بالمجتمع عن طريق إشراك القضاة فى التنظيم السياسى, وعن طريق إتباع نظام القضاء الشعبى, ظلت مطروحة للنقاش على الساحة السياسية قبل هزيمة يونيو 1967, ومن بين تلك الأفكار هو إعتبار القضاء كمرفق وليس سلطة

فى ظل التمسك بنظرية دمج السلطات أو تعاون السلطات بدلاً من نظرية الفصل بين السلطات .

دار فكر الرئيس عبد الناصر حول رفضه لنظرية الفصل بين السلطات التى يرى بأنها لا وجود لها فى الواقع, وقد أكد ذلك فى أكثر من مرة , حيث أشار بأنه تعاون السلطات أو وحدة السلطة وليس الفصل بين السلطات, طُرحت هذه المسألة فى مؤتمر القوى الوطنية الشعبية وأوضح الرئيس عبد الناصر بأنه يرفض نظرية الفصل بين السلطات[1], وأشار عبد الناصر فى أكثر من مناسبة أنه مبدأ الفصل بين السلطات لا وجود له وأنه نظرى وافتراضى [2].

وأما عن مسألة مرفق القضاء, ورفض لفظ سلطة, فوجد الباحث أن بدايات نعت القضاء بالمرفق كانت 1953, حيث نشرت جريدة الأهرام مقالاً بعنوان كيف تنهض بمرفق القضاء؟ وجاء الرد من القاضى صلاح الدين عبد الحميد بالرد عليه بمقال بعنوان مرفق القضاء, ولم يتناول أى إعتراضات على وصف القضاء بالمرفق [3].

وكان العطيفى صاحب المقولة التى نعتت القضاء بالمرفق فى الستينات وأطلق عليه وظيفة القضاء ونشر المقالات بهذا المعنى, فأشار إلى أن استقلال القضاء لا يتعارض مع وصفه بالوظيفة ولا تعارض بين إستقلال القضاء وإشتراك الشعب فى القضاء, ولا يتنافى إستقلال القضاء مع خضوعه لرقابة الرأى العام, ولا يتعارض الإستقلال مع إيجاد صيغة ملائمة لعلاقتهم بالاتحاد الإشتراكى[4] .

ولم يظهر للقضاء أى رد فعل من ناديهم أو من آية سلطة قضائية أو من وزارة العدل أو غيرها, إلا أن الرد جاء بعد هزيمة 1967, حيث أشار بيان نادى القضاة بأن القضاء سلطة وليس مرفق أو وظيفة, ورأء المستشار ممتاز نصار أن القضاء سلطة مستقلة محايدة, رفض فيه وصف القضاء بالمرفق, وجعل إستقلال القضاء شريطة الإعتراف به كسلطة, ورفض نزع صفة السلطة من القضاء بإعتبار أن السلطة للشعب, مدعياً أن مبدأ وحدة السلطة هو سحب من القضاء إستقلاله, ورفض الإقرار بإمكان إستقلال القضاء دون الإقرار به كسلطة, وأضاف بأن رجال القضاء يروا

---

(1) هدى جمال عبد الناصر: المجموعة الكامله لخطب جمال عبد الناصر, ص258-262.

(2) مبدأ الفصل بين السلطات وهل هو واقع موجود أم نظرى وافتراضى, الأهرام 19 يوليو 1963, ص13.

(3) كيف ننهض بمرفق القضاء, الأهرام فى, 23 نوفمبر 1953. ومرفق القضاء, الأهرام فى 29 نوفمبر 1953.

(4) جمال العطيفى: معنى استقلال القضاء, آراء فى الشرعية وفى الحرية, ص183.

أن يتضمن الدستور الجديد المرجح إصداره على أن القضاء سلطة مستقلة وليس مرفقاً فالقانون هو التعبير عن إرادة الناس ورغباتهم, و إذا سمى القضاء مرفق خضع للإشراف والتوجيه, فالقضاء سلطة مستقلة [1].

ورفض المستشار الدكتور محمد عصفور فى كتابة إستقلال السلطة القضائية والذى نشر ضمن مجلة القضاة ثم ككتاب مستقل, وعارض العطيفى حيث طالب بأن يكون إستقلال السلطة القضائية وليس إستقلال القضاء, والقضاء سلطة وليس مرفق وهو جهة محايدة لا تصبغه صفة سياسية, وليس الإستقلال مجرد ميزة تضفى على مرفق من مرافق الدولة وإنما أثراً طبيعياً لوجود سلطة تقف على قدم المساواة مع باقى السلطات, ووصف القضاء بالمرفق هو تمهيد لإهدار إستقلال القضاء [2].

وكتب المستشار محمد حافظ هريدى فى نفس العدد من مجلة القضاء, القضاء هو أحد سلطات الدولة الثلاث, ونددد بالطغيان, وطالب بتقوية السلطة القضائية, وأنه لا سلطان لأحد عليها لغير القانون, كما طالب بدعم السلطة القضائية, وارتباطها بمبدأ المشروعية وحرية المواطن[3].

وتأسيساً على ما سبق يتضح أن رفض النظام السياسى لنظرية الفصل بين السلطات بدأ منذ قيام الثورة, وصرح به علانية منذ بداية الستينات, وأن نعت القضاء بالمرفق كان من البدايات الأولى للثورة وتجدد الوصف فى الستينات إلا أن الرد من القضاء لم يظهر إلا بعد عدوان 1967 من خلال بيان نادى القضاة ومن خلال مجلة القضاة وما نشر فيها من مقالات وعلية فلم يكن أزمة 1969 بسبب رفض القضاة بوصف القضاء كمرفق أو وظيفة لأنه لم يتبعه من السلطة أى تغير فى وضع السلطة القضائية .

كانت تلك هى الأسباب التى أدت إلى أزمة القضاء مع السلطة السياسية قبل حرب 1967 والمتتبع لجذور تلك الأسباب نجد أنها كانت منذ بداية عقد الستينات وبالتالى لم يكن من المقبول إعتبارها الأسباب الحقيقية التى أدت إلى تلك الأزمة, وسيحاول الباحث الوقوف على الأسباب التى ظهرت بعد عدوان 1967 والتى كان لها كبير الآثر فى وقوع الأزمة, ومعرفة مدى صحة تلك الأسباب, أم كانت هناك أسباب آخرى .

---

[1] ممتاز نصار: القضاء سلطة مستقلة محايدة, مجلة القضاة, أبريل, 1968, ص1-6.

[2] محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية, ص1-7.

[3] محمد حافظ هريدى: القضاء هو احد سلطات الدولة الثلاث, مجلة القضاة, أبريل, 1968, ص58-66.

الدوافع التى أدت إلى الصدام المُعلن 1969

1- تولية محمد أبو نصير وزارة العدل

إعتبر البعض أن محمد أبو نصير وزير العدل كان السبب الرئيس فى تدهور العلاقة بين القضاء والرئيس جمال عبد الناصر[1].

وأورد عنه الدكتور محمد حلمى مراد وكان يشغل وزارة التربية والتعليم حينذاك بأنه تناقل عنه إفساد العلاقة بين عبد الناصر ومجلس الدولة فى عهد الدكتور عبد الرزاق السنهورى 1954 وقام أبو نصير بدور فى تلك الأزمة[2].

وراء النائب العام المستشار محمد عبد السلام أن القضاء نُكب محمد أبو نصير وزيراً ووصفه بالإنحراف والذى أصر على ضرورة إدخال القضاة فى تنظيمات الإتحاد الإشتراكى, واتصاله ببعض القضاة للإنضمام للإتحاد الإشتراكى, وأنه أدخل فى روع الرئيس عبد الناصر أن القضاة يتزعمون ثورة مضادة وبدأ يروج لفصل النيابة العامة عن القضاء, وبدأ يتجمع القضاة لوجود الإندماج فى تنظيمات الإتحاد الإشتراكى[3].

وفى شهادة عصام حسونه وزير العدل السابق لمحمد أبو نصير يشير بأنه فى أوائل 1967 بدأ محمد أبو نصير عضو الأمانه العامة بالإتحاد الإشتراكى فى الاتصال ببعض المستشارين والقضاة ومنهم المستشار ممتاز نصار وعادل يونس رئيس محكمة النقض والمستشار محمد الصادق المهدى, عارضاً عليهم إنشاء إتحاد للقانونيين يضم رجال القضاء وغيرهم من رجال القانون, ليكون شعبة تابعه للإتحاد الإشتراكى, ولكنهم رفضوا الفكرة, وإن كان يبدو أن أبو نصير نجح فى تجنيد المستشار محمد الصادق المهدى[4].

وعندما تمت مقابلة ممتاز نصار وعادل يونس لعصام حسونه وزير العدل إستنكر بدوره محاولات محمد أبو نصير ونقل غضبه إلى الرئيس عبد الناصر فى مقابلة معه, وفاجأه عبد الناصر بقوله " إن شعراوى جمعة

---

(1) أحمد حمروش: ثورة 23 يوليو, ج2, خريف عبد الناصر, مرجع سابق, ص378. والمتتبع للمستشار محمد أبو نصير يجد أنه تم تعيينه نائب أول فى مجلس الدولة أغسطس 1952 وتمت ترقيته إلى مستشار بمجلس الدولة فى يناير 1953 على أن يشغل سكرتير عاماً لمجلس الدولة. وعين أبو نصير وزيراً للإسكان والمرافق فى الفترة بين 25 مارس 1964 وحتى 30 سبتمبر 1964 ثم وزيراً للعدل منذ 20 مارس 1968 وحتى 31 أغسطس 1969. عبد العظيم رمضان: الوزارات المصرية, ص814 .

(2) ممتاز نصار: معركة العدالة فى مصر, ص9.

(3) محمد عبد السلام: سنوات عصيبة ذكريات نائب عام, ص166-169.

(4) عصام حسونه: شهادتى, ص193.

قد شكل تنظيماً سرياً من ضباط الشرطة المؤمنين بالثورة وكذلك فعل شمس بدران فى القوات المسلحة فلماذا لا يفعل فى القضاء؟ " ولكن الوزير رفض الفكرة, وأخبر الرئيس عبد الناصر أن " سلطة قضائية مستقلة لا تحركها التيارات السياسية, إن التنظيمات السرية التى تنشأها السلطة ما أسرع أن تنقلب على صانعيها ساعة الشدة " وأضاف عصام حسونه أن الرئيس عبد الناصر لم يعلق على كلامه [1].

ويضيف حسونه بأنه دعى المستشار ممتاز نصار رئيس نادى القضاة وعادل يونس رئيس محكمة النقض ونفى لهم أن يكون الرئيس عبد الناصر قد كلف على صبرى أو محمد أبو نصير بتشكيل اتحاد القانونيين كما زعم أبو نصير وأوضح لهما بأنه لن يسمح بخضوع القضاء للسياسة سواء من الإتحاد الإشتراكى أو من خارجه [2].

ويواصل حسونه شهادته بأن أبو نصير دعاه إلى ندوة فى مارس 1968 بعنوان تقنين الثورة وأنه أوشك على الإعتذار ولكنه ذهب وقال فيها أن بيت الداء فى مصر اليوم ليس تقنين الثورة وإنما غيبة القانون عن التطبيق, وإدعى أن أبو نصير قد نقل ذلك للمسئولين [3] وبعدها تم إسناد الوزارة إلى أبو نصير .

وتعليقاً على شهادة عصام حسونه فإنه إدعى أنه كان يعارض ضم القضاة للإتحاد الإشتراكى فى حين أن مقالات على صبرى -المشار إليها سابقاً- قد صدرت وهو على رأس الوزارة وقبل هزيمة يونيو 1967, كما إدعى أنه واجه الرئيس عبد الناصر وتمسك بمبدأ استقلال القضاء والرئيس عبد الناصر نفسه وفى كل تصريحته كان يرد بصراحة بعدم وجود مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية الفعلية, ولم يُذكر تعليق لعصام حسونه على قضية المستشار على جريشة مثلاً أو رداً على مقالات العطيفى بإعتبار القضاء مرفقاً, أو رداً على فكرة القضاء الشعبى, فى حين أن كل تلك الأحداث كانت فى وزارته, لم يعلق على توسع السلطة السياسية فى سحب ولاية القضاء العادى, ولم يعلق على مناقشات الدستور التى ترأسها أبو نصير وشارك فيها القضاة وطالبوا بسرعة الإنضمام للإتحاد الإشتراكى وكانت الجلسات تذاع وتكتب فى الصحف والمجلات, وكان يحضرها المستشارون وحضرها وزير العدل السابق بدوى حمودة وطالب فيها المستشارون بضرورة الإنضمام للإتحاد الاشتراكى.

---

[1] نفس المرجع, ص193-194.

[2] نفس المرجع, ص194.

[3] نفس المرجع, ص196-198.

كل ذلك يُنفى ما ذهب إليه عصام حسونه بموقفه المتشدد من ضم القضاة للإتحاد الإشتراكى بل على العكس يُدينه, فقد إدعى لنفسه بطوله لم يقم بها, فضلاً فالباحث يتشكك فيما أوضحه عصام حسونه لما دار بينه وبين الرئيس جمال عبد الناصر ,فالآخير يرفض مبدأ الفصل بين السلطات فضلاً عن إيمانه بالإتحاد الإشتراكى, فكيف لوزير العدل أن يقول له أن القضاء سلطة مستقلة, وأن التنظيمات السرية التى تنشأها السلطة ما أسرع أن تنقلب على صانعها وهنا خلط واضح بين التنظيم الطليعى فى القضاء و بين اشتراك القضاء فى الإتحاد الإشتراكى عن طريق إقامة إتحاد للقانونيين داخل الإتحاد الإشتراكى, فمقابلة ممتاز نصار وعادل يونس والصادق المهدى بوزير العدل أبو نصير دارت حول الإشتراك فى الإتحاد الإشتراكى وليس التنظيم الطليعى, هذا من جانب ومن جانب آخر يؤكد حسونه أنه إعتقد بأن أبو نصير نجح فى استمالة المستشار الصادق المهدى, فلماذا لم يدعوه لمقابلة ليخبره أن الرئيس عبد الناصر ينفى ما أخبرهم به أبو نصير حول تكليف على صبرى وتكليفه بإشتراك القضاء فى الإتحاد الإشتراكى وتكوين اتحاد القانونيين؟

وكان الأولى أن يدعوه هو خاصة ليثنيه عما إعتقده بنجاح أبو نصير فى إنضمامه, والباحث لا ينفى مسئولية محمد أبو نصير بل على العكس بل يحاول تتبع الحقيقة ومعرفة الأدوار فى صناعة الأزمة التى دارت بين السلطة والقضاء.

وأخيراً فقد كان عصام حسونه وزير العدل فى فترة من أشد الفترات تنكيلاً بالمصريين شهدت قضايا عدة وتعذيب مستمر مثل جماعة الإخوان وقضية كمشيش, ورغم ذلك لم نجد من عصام حسونه ما يعارض به النظام أو يحافظ على حقوق وولاية القضاء .

وممن يؤيد دور محمد أبو نصير فى صناعة الأزمة هو سيد مرعى وزير الزراعة إذ إدعى أن أبو نصير كان يدلى بمعلومات للرئيس عبد الناصر كان مشكوك فى سلامتها[1], ولعل الدراسات التى تناولت تلك المسألة كلها أدينت وزير العدل محمد أبو نصير[2]،وبتولية أبو نصير الوزارة بدأ يروج ما يؤمن به من ضرورة ضم القضاة إلى التنظيم السياسى,

---

(1) سيد مرعى: أوراق سياسية مع الرئيس السادات, ج3, المكتب المصرى الحديث, ط1, القاهرة, 1979, ص602.

(2) فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة, ص83-89, وشريف إمام: مجلس الدولة المصرى من 1946-1972 دراسة تاريخية, ص216-218, وحماده حسنى: الإتحاد الإشتراكى العربى ودوره فى الحياة السياسية فى مصر, 1962-1976, دكتوراه غير منشورة, كلية الآداب, جامعة عين شمس, 2003, ص265-271.

وبدأ يروج فكرة القضاء الشعبى وإلحاق النيابة العامة بالسلطة التنفيذية على أساس أنها تتولى صلاحية التحقيق القضائى مما يستلزم إستمرار تبعيتها للسلطة التنفيذية[1], وقام أبو نصير بالدعاية اللازمة لهذه القرارات فى الصحف مدعياً مصلحة العدالة, وأن القاضى لابد أن يكون متفاعلاً مع المجتمع ولا يعيش فى برج عاجى منعزلاً عن المجتمع, وأن القضاء لا يجب ان يكون سلطة مستقلة وعقد أبو نصير اجتماعات مع القضاة طالباً منهم عدم المعارضة فى التعديلات المقترحة, واعداً إياهم فى حالة عدم معارضتهم هذا المشروع بالعديد من المزايا المادية التى أمر بها الرئيس جمال عبد الناصر [2].

ويعلق حمروش على ذلك بالقول بأن محمد أبو نصير أكثر إنتماء إلى الإتحاد الإشتراكى منه من الإنتماء إلى رجال القضاء [3].

وأثناء مناقشات قانون الكسب غير المشروع قام أحد السادة من أعضاء مجلس الأمة وهو محمد عطية إسماعيل فى دور الإنعقاد العادى الخامس وإعترض على عباره وردت فى تقرير اللجنة التشريعية وهى " وتود اللجنة أن تنبه إلى أن إنعقاد هذا المشروع قد أضاف أعباء جساماً إلى مرفق القضاء " وطالب بكتاية السلطة القضائية ورد عليه رئيس المجلس بأنه هو نفسه أى العضو كان عضواً فى اللجنة التشريعية, ورد عليه وزير العدل أبو نصير بأن السلطة للشعب وكل هيئة هى مرفق وليس سلطة ومرفق العدالة يقوم به القضاء ومرفق القضاء مرفق العدالة يقوم به القضاء [4].

وقد طالب أبو نصير من عبد الناصر تطهير القضاء واخراج العناصر المناوئة للنظام بحجة أن هذه العناصر دفعت القضاء إلى الإعتراض على عضويتهم بالإتحاد الإشتراكى, وطالب أبو نصير إقامة حفلات له فى نادى القضاء لتكريمه وامتنع رجال القضاء عن المشاركة فيها[5].

وعمد أبو نصير نقل المستشار محمد عبد السلام من منصب النائب العام وتعين المستشار على نور الدين, وتم نقله إلى رئيس محكمة إستئناف القاهرة, وعمد أبو نصير التلاعب فى الحركة القضائية لتقريب أنصاره, وعارض المستشار محمد عبد السلام على تعيين المستشار محمد الصادق

---

(1) ممتاز نصار: معركة العدالة, ص10.

(2) حماده حسنى: الإتحاد الإشتراكى العربى ودوره فى الحياة السياسية فى مصر, ص270.

(3) أحمد حمروش: ثورة 23 يوليو, ج2, خريف عبد الناصر, ص379.

(4) ممتاز نصار: القضاء سلطة مستقلة محايدة, ص4-5.

(5) ممتاز نصار: معركة العدالة فى مصر, ص10-11.

المهدى وكيلاً للوزارة, وإعترض على ندب بعض المستشارين من محكمة إستئناف القاهرة مما زاد الخلاف مع الوزير [1].

وتدخل وزير العدل فى إنتخابات نادى القضاة حيث استقطب بعض الأعضاء من رجال القضاء والنيابة أعضاء مجلس إدارة النادى, وأعدت الوزارة قائمة بخمسة عشر عضواً و أذاعت فى الأوساط القضائية أن هؤلاء المرشحين يمثلون الحكومة وأى مرشح غيرهم يعتبر متآمراً وخارجاً على النظام والقانون وكانت أغلب الرسمين الذين يشغلون مناصب رئيسية فى وزارة العدل وفى النيابة العامة, وأخذ الرسميون المرشحون وغير المرشحين يطوفون بالمحاكم فى كل أنحاء الجمهورية يدعون لهذه القائمة ويصيبون كل نعوت التآمر على قائمة ممتاز نصار وأذاع أبو نصير وزير العدل بأن هناك مؤامرة يتزعمها ممتاز نصار لقلب نظام الحكم ويسانده المستشار عادل يونس رئيس محكمة النقض, وذلك أمام حافظ بدوى وزير الشئون الاجتماعية وإبراهيم بغدادى محافظ القاهرة, وكتب ممتاز نصار بلاغ إلى النائب العام ولكن الدعوى حفظت من جانب المستشار على نور الدين حيث كان ضالعاً مع الوزير فى انتخابات القائمة, ورد الوزير على البلاغ بأن منشور وصل إليه يتضمن ذلك وقد نفاه وإستنكره الوزير, وحاول الوزير من مجلس القضاء الأعلى تأجيل الإنتخابات ولكن رفض المستشار ممتاز نصار لأنه لا شأن لمجلس القضاء الأعلى بالأمر ولا إختصاص عليه بالموضوع, وكانت نتيجة الإنتخابات فوز قائمة ممتاز نصار وحضرة 1400 عضو, وأعلنت النتيجة وعقب النتيجه تعرض نصار من الزملاء إلى ضغط شديد نتج عنه خلع ذراعه الأيسر وأسرعوا به إلى المستشفى فى عربة المباحث ثم عاد مرة آخرى ليلقى كلمة وسط الحاضرين, وأقبلت البرقيات تنهال على النادى بهذه المناسبة, ومنها الدكتور رشوان فهمى نقيب الأطباء [2].

كان ذلك هو تصوير المستشار ممتاز نصار عن الإنتخابات وكأنها معركة أشد من معارك سيناء فى يونيو 1967, فى حين صور المستشار محمد عبد السلام النائب العام السابق للأزمة الأحداث بأنه عندما جاء موعد الإنتخابات إحتضن الوزير بعضاً من رجال القضاء أسماهم مرشحى الحكومة وكانت النتيجة هزيمة كاملة لهم فى حين فضل المستشار محمد عبد السلام البعد عن المعركة الإنتخابية [3].

---

[1] محمد عبد السلام: سنوات عصيبة, ص172-173.

[2] ممتاز نصار: معركة العدالة فى مصر, ص74-78.

[3] محمد عبد السلام: سنوات عصيبة, ص171-8

فى حين صور البعض الأزمة بأنها أشبه بالمعركة بين القضاة المؤمنون بالإنتماء للتنظيم السياسى والمؤمنون بضرورة إبتعاد القضاء عن العمل السياسى أطلق على المجموعة الأولى مرشحى السلطة أو مرشحى الحكومة أطلق على الثانية المرشحين الأحرار, ودارت الإنتخابات ذات الأهداف السياسية فإستغل البعض ظروف المرارة من الهزيمة العسكرية ليشعلوا نيران معركة لا مبرر لها وحصلت القائمة التى يترأسها ممتاز نصار على 900 صوتاً من الأصوات فى حين حصلت القائمة الآخرى على 700 صوتاً وكان فارق الأصوات يتراوح بين مائة صوت ومائتى صوت للمرشح, والجديد فى هذه الإنتخابات هو التقديم علماً بأن الترشيح كان فردى تجنباً لعمل تكتلات داخل القضاة [1].

كان ذلك هو تصوير الإنتخابات ولكن يبدو أن كل طرف يحاول تضخيم الأمور لصالحه ويدعى بطولة غير مسبوقة, فقد أجريت الإنتخابات فى موعدها رغم إصرار وزارة العدل والمجلس القضاء الأعلى بتأجيل الإنتخابات نظراً للظروف السياسية التى تمر بها البلاد من جانب وبين القضاة والسلطة السياسية من جانب آخر, إلا أن القضاة أصروا على إجراء الإنتخابات, ولم تتدخل الدولة, وإذا كانت محاولات الوزير فى السيطرة على إنتخابات النادى, فكان ذلك لمحاولة ضم القضاة إلى ما يؤمن به من تعاون السلطات ووظيفة القضاء فقد كان أبو نصير أقرب إلى الإتحاد الإشتراكى منه إلى القضاء, أما عن معركة الإنتخابات فكان فارق الأصوات ليس بكثير بين الطرفين, وعن عمل تكتلات فى القضاة فهو أمر لا مبرر له, فضلاً عن ربط الإنتخابات ونتيجتها بالحريات والضمانات فهو أمر جاء من قُبيل التصعيد من جانب القضاء, وهذا لا يبرر مسلك الحكومة أو وزير العدل, ولكن كانت الظروف السياسية التى تمر بها البلاد تتطلب من القضاة مزيداً من الدبلوماسية فى مجرى الأمور من جانب ومن جانب آخر لم يتحرك الإتحاد الإشتراكى الحركة السياسية اللازمه لتهدئة القضاة والإقتراب منهم وتأجيل خطوة نحو ربطهم بالإتحاد الإشتراكى, وإنما بدأ كعادة الأجهزة الأمنية أن يتوثب للإنقضاض على أعداء قد لا يكونون موجودين وإنما يخلقهم وكان إتجاه الدولة والسلطة يسمح بإحتضان دعاة سيادة القانون .

تطورت الأمور بطريقة تكشف عن عجز الجهاز السياسى عن كسب ثقة المعارضين, وكانت لدى السلطة دائماً فرص أكبر للحوار والمناورة

[1] عبد الله إمام: مذبحة القضاء, ص60-65.

واتخاذ الإجراءات التى تتلاءم مع الظروف القائمة ولكن أبو نصير أهدر تلك الفرص [1].

كانت بداية الصدام مع أبو نصير عند توليه الوزارة فى 20 مارس 1968 [2], وكانت البداية من القضاة أنفسهم, فقد كان أبو نصير يؤمن بوحدة بالسلطة وتعاون السلطات والقضاء الشعبى وغيرها, فأصدرت الجمعية العمومية لنادى القضاة بيان 28 مارس 1968 .

بدأت تلك الأزمة مع تولى أبو نصير الوزارة, وهو شخصية غير محبوبة من رجال القضاء بسبب إنغماسه فى الحياه السياسية, وتصور البعض أنه سوف يحمل معه تغييراً يجبر القضاة على الإرتباط بالإتحاد الإشتراكى, فأعدوا بعض القضاة بياناً دون معرفة أعضاء مجلس إدارة النادى أو بموافقتهم, وتلى هذا البيان على الحاضرين فى إجتماع الجمعية العمومية للنادى يوم 28 مارس 1968 وأستُقبل بالموافقة[3].

وبعد ذلك البيان جاء بيان 30 مارس 1968, وتطورت علاقة الوزير بالقضاء بالتوتر الشديد حيث نوقشت فى مجلس الوزراء تقارير من وزير العدل وأيده وزير الداخلية أن بعض القضاة يوجهون انتقادات أساسية لقطاع الحكم ولجمال عبد الناصر شخصياً ويباشرون نشاطهم داخل النادى بحيث أصبح النادى إلى ما يشبه خليه نحل ضد نظام الحكم [4].

ولم يبت الرئيس عبد الناصر فى التقارير, وطالب من وزير العدل بأن يبحث فى ذلك ويوافى المجلس فى اجتماعه بالتقارير فى هذا الشأن, وشرح فى تقريرة التالى أن نشاطاً معادياً لنظام الحكم يجرى فى نادى القضاة وأنه حاول التفاهم مع متزعمى هذا النشاط فلم ينجح لأنهم يعترضون على كل شيئ وينتقدون كل شيئ, وإتهمهم أبو نصير بإنتمائهم إلى أسر غنية تعادى النظام الإشتراكى ومنهم من طبق على أسرهم قوانين الإصلاح الزراعى والتأميم, وبعضهم تربطهم قرابة مع المعزولين السياسين, وانتهى إلى أن مسئوليته كوزير للعدل يطلب فصلهم من القضاء وحل مجلس إدارة النادى [5].

وأيد وزير الداخلية شعراوى جمعة هذه المعلومات, وأشار أن السماح لهم فى الإستمرار فى هذا الإتجاه له عواقب جسيمه فهؤلاء القضاة يحاولون

---

[1] أحمد حمروش: ثورة 23 يوليو, ج2, خريف عبد الناصر, ص379.

[2] عبد العظيم رمضان: الوزارات المصرية, ص814.

[3] أحمد حمروش: ثورة 23 يوليو, ص378.

[4] سيد مرعى: أوراق مصرية مع الرئيس السادات, ص601.

[5]) سيد مرعى: أوراق سياسية, ص601.

إشاعة روح التذمر فى السلك القضائى كله ضد نظام الحكم وضد جمال عبد الناصر وضد القوانين الإشتراكية[1].

وهذا يتفق مع شهادة الدكتور محمد حلمى مراد وزير التربية والتعليم آنذاك الذى أشار بأنه فى بداية العهد بالوزارة طالب أبو نصير بصفته وزير العدل تطهير القضاء وإخراج العناصر المناوئة للنظام بحجة أن هذه العناصر ترفض الإنضمام للإتحاد الإشتراكى وترفض إلحاق النيابة العامة بالسلطة التنفيذية, وتدخل وزير التربية والتعليم وطالب من الرئيس التدخل للتوسط لإنهاء هذه الأزمة على إعتبار أنه أستاذ بكلية الحقوق وعمل بالنيابه, وإلتقى بهم وطلب منهم ألا يعطوا الراغبين فى التنكيل بهم الحجة التى تمكنهم من ذلك خاصه بعد أن وافق الرئيس عبد الناصر على ارجاع النظر فى إنضمامهم للإتحاد الإشتراكى وبقاء النيابة العامة تابعه للسلطة القضائية وإغلاق الباب فى وجه القضاء الشعبى [2].

وعندما زاد الخلاف مع الرئيس عبد الناصر ووزير التربية والتعليم الأمر الذى أدى إلى إقالة الأخير, عندما واجهه رئيس الجمهورية بفشله فى سعيه لحل الأزمة مع القضاة, فأشار بأن السبب هو وزير العدل لأنه كلما أهديهم وزير العدل يؤجل المسائل لخلافات شخصية بينه وبينهم [3].

وبدأت الخلافات تظهر بين القضاة وبين وزير العدل لأسباب شخصية وتصرفات خاطئة من جانب الوزير, حيث طالب بإقامة حفلات تكريم له, بل وإن أبو نصير طالب فى بداية الأزمة رفع الحصانة على القضاة لفصل المعارضين منهم, ونبههم محمد حلمى مراد عند بداية تدخله لحل الأزمة [4].

وتشكك كل من وزير الزراعة سيد مرعى ووزير التربية والتعليم فى المعلومات التى يقدمها وزير العدل إلى رئيس الجمهورية وكتب محمد حلمى مراد خطاب إلى رئيس الجمهورية لهذا الشأن, أما سيد مرعى فيشير بأن الرئيس لاحظ أنه غير مستريح لمعلومات وزير العدل, وطلب من هيكل الاتصال به فأوضح لهيكل أنه غير راضٍ عن مسلك وزير العدل, وأن على الوزير يجمع الصفوف وليس تمزيقها, وأنه يرفض مبدأ فصل القضاة الذى طالب به أبو نصير بناءً على المعلومات الخاطئة الذى أيده فيها وزير الداخلية [5].

---

[1] نفس المرجع, نفس الصفحات.
[2] ممتاز نصار: معركة العدالة, ص10.
[3] طارق حبيب: ملفات ثورة يوليو,ط1, الأهرام, القاهرة, 1997, ص440-442.
[4] ممتاز نصار: المرجع السابق, ص12.
[5] سيد مرعى: أوراق سياسية, ص603.

وهكذا إتفقت معظم الآراء على إدانة محمد أبو نصير وزير العدل بكونه السبب الرئيس فى إفساد العلاقة بين الرئيس عبد الناصر وبين القضاة.

ومما سبق يتضح :

- أن القضاة بادروا بتوجيه الضربات من جانبهم إلى وزير العدل أبو نصير حيث تولى الوزارة فى 20 مارس 1968 وأصدروا بيانهم فى 28 مارس 1968 أى بعد حوالى أسبوع من تولية الوزارة .
- أن محمد أبو نصير طالب بإيقاف العمل بقانون السلطة القضائية وعزل العناصر المناوئة من القضاة منذ توليه الوزارة, وقدم تقارير أيده وزير الداخلية, مما يعنى تحمله المسئولية فى مسألة عزل القضاة.
- أن بيان نادى القضاة صدر أول 1968 وعزل القضاة أواخر 1969 وهو ما يعنى ترصد السلطة السياسية لحركة القضاة ما يرنو من العامين .
- أن تشكك وزيرى الزراعة والتربية والتعليم فى مسألة أبو نصير هو نوع من إدعاء البطولية حيث تدخل الأول بالوساطة بين الطرفين ولكن محاولاته باءت بالفشل كان ذلك قبل عامين من عزل القضاة, ثم مساءلة سيد مرعى فلم يعارض ما حدث للقضاة فى أزمة 1969, ولم يفتح هذا الملف مع الرئيس عبد الناصر, وربما كان موقف وزير التربية والتعليم أكثر قوة من موقف سيد مرعى .

2 – الأحكام غير المتفقة مع إتجاهات النظام السياسي [1]

وكان من بين هذه القضايا ما عرف بإسم قضية كمشيش[2], فيشير النائب العام أنه بوقوع هذه الجريمة بات من الضرورى الإهتمام لاسيما بعد أن اتصل المشير عامر به وأوضح أن الأمر متصل بالإقطاع, وإنتقل بنفسه وأشرف على التحقيق ووجد أن القضية لدوافع لا صلة لها بالإقطاع, وأفرج عن المشتبه بهم, ولكن صدرت الأوامر من رئاسة الجمهورية بتشكيل لجنة تصفية الاقطاع وتولى رئاستها المشير عامر, وتولت المباحث العسكرية والشرطة العسكرية الأمر [3].

---

[1] عزة وهبى: السلطة القضائية, المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى, ص436.

[2] حول قضية كمشيشى راجع, حماده حسنى: شمس بدران الرجل الذى حكم مصر 48 ساعه, مكتبة بيروت, القاهرة, 2008, ص97-127, ومحمد الطويل: برلمان الثورة, تاريخ الحياه النيابية فى مصر 1957-1977, ج1, مكتبة مدبولى, القاهرة, ط1, 1983, ص355-420, ومحمد عبد السلام: سنوات عصيبة, ص145-146.

[3] محمد عبد السلام: سنوات عصيبة, نفس الصفحات.

وفق شهادة إبراهيم بغدادى, أشار بأن المحكمة برأت المتهمين ولكن الشيوعين والإتحاد الإشتراكى أشعلوا الواقعة وربطوها بالإقطاع وتمت تشكيل لجنة الاقطاع [1].

وأشار محمد حلمى مراد أن الإتجاه كان لإسناد الواقعة إلى محاكمة عسكرية ولكنه طالب الرئيس عبد الناصر بإسنادها إلى محاكمة مدنية وإقتنع بالفعل [2].

ويتضح مماسبق أن قضية كمشيش كانت قضية ثأر عادية ولكن لوجود مراكز القوى تحولت إلى قضية سياسية وصدر قرار جمهوري قبل يونيو 1967 بتشكيل محكمة برئاسة الفريق محمد الديجوى ولكن بعد الهزيمة وإصدار برنامج 30 مارس أعيد تشكيل محكمة أمن دولة عليا بقرار جمهوري فى 30 أبريل 1968, تطبيقاً لبرنامج 30 مارس وشكلت المحكمة من ثلاثة مستشارين واثنين من الضباط القادة, وترأسها المستشار محمد الصادق المهدى وكان عضواً فى الإتحاد الإشتراكى وكان عضواً أيضاً فى التنظيم السرى للقضاة, وعضوية المستشار عبد العزيز أبو خطوة و حضور صهيب حافظ وكيل نيابة أمن الدولة, وكان من المقرر منذ الوهلة الأولى براءة المتهمين ولكن صدرت أحكام مخففة ضد عائلة الفقى خلافاً لما طالبت به النيابة من أحكام شديدة [3].

وعند مناقشة هذا السبب بكونه عاملاً فى أزمة القضاء يتضح أن السلطة السياسية لم تعترض على أى حكم قضائى على الإطلاق, فعندما صدر الحكم فى قضية كمشيش كان القاضى عضواً فى التنظيم السرى للقضاة, وكانت المحكمة رئاستها للقضاء المدنى, فضلاً على أن عبد الناصر قد تحدث فى قضية وكيل وزارة الزراعة فيما عرف بقضية السمنى وأدان وكيل الوزارة حيث قال فى خطبه متهماً إياه بالرشوة ولكن المحكمة حكمت ببراءته وعاد إلى عمله, ويضيف سيد مرعى بأن الرئيس عبد الناصر كان من أكثر الناس سعادة وإن كان حزنه على تسرعه بتصديق تقارير الأجهزة الامنية ومبادرته إلى إدانة السمنى قبل محاكمته " وقد جعلها آخر مرة يصدر فيها حكمه فى مسأله معروضة على القضاء " [4].

وتأسيساً على ما سبق فلم يكن هناك أحكام صدرت أفصحت عن غضب السلطة, وأما عن ما ذكره المستشار طارق البشرى بأن النفوذ المعنى للدولة

---

[1] طارق حبيب: ملفات ثورة يوليو, ص270-272.

[2] محمد ممتاز نصار: معركة العدالة, , ص10-11.

[3] حماده حسنى: شمس بدران, ص105.

[4] سيد مرعى: اوراق سياسية, ج2, من أزمة مارس إلى النكسة, ط1, المكتب المصرى الحديث, القاهرة, 1978, ص435-440.

قد ضعف, وبدأت المعارضة السياسية تتولد بعد النكسة ولم يعد يسوغ لدى الرأى العام تقبل إنشاء المحاكم الخاصة بعد أن إهتزت الشرعية السياسية للنظام عامة وبدأت الوظيفة الكامنة للقضاء العادى تحاول من خلال نشاطها القضائى اليومى أن توسع من ولايتها المنتقصة من خلال الأحكام التى بدأت تناقش من بعيد مدى دستورية أو شرعية بعض الإجراءات السابقة سواء السياسية أو الاقتصادية وتجاوز توسيع إختصاصها النطاق المضروب عليها [1], فحالة الدولة السياسية قبل 1967 مكنها القوة المادية من إستيعاب الوظيفة القضائية وسلب إختصاص القضاء وإنشاء المحاكم الإستثنائية, ولكن بعد الهزيمة لم يكن فى إستطاعة الدولة إنشاء المحاكم الخاصة الإستثنائية بعد أن اهتزت الشرعية السياسيه للنظام عامة ولم يعد مسوغاً للشعب وللرأى العام تقبل تلك المحاكمات [2].

ويعارض الباحث ما ذهب إليه المستشار البشرى بأن النفوذ المعنوى للدولة قد قل, بل إن النظام أصبح أشد قوة ونفوذاً عما سبق, والدليل أن الرآى العام لم يهتز أمام مسألة عزل القضاة, فإن لم يسوغه تقبل المحاكم الخاصة فكان من باب أولى أن يُعارض ما حدث للقضاة, كما يعارض الباحث ما ذهب إليه البعض من وجود أحكام أغضبت النظام وإلا لتدخل النظام فى محاكمات كمشيش أو السمنى أو غيرها, وهنا يتبدد هذا السبب لكونه أحد العوامل التى أدت إلى أزمة القضاء .

وكان من ضمن القضايا التى حكم فيها القضاة أحكاماً بالبراءة والتى أغضبت الرئيس عبد الناصر, قضية السفير أمين سوكه الذى إتهم بالتجسس وحكم ببراءته فى مارس 1969, وقضية المستشار محمود عبد اللطيف الذى أتهم فيها بمحاولة قلب نظام الحكم وثبت للمحكمة كذب شاهد الإثبات وحكمت المحكمة ببراءة المتهم, ولكن قبض عليهم, وعثر على ورقة فى مكتب سكرتير رئيس الجمهورية بالمعلومات مكتوب عليها قضاة أمين سوكة وقضاة محمود عبد اللطيف برة وتعنى إخراجهم من الخدمة وتم عزل هؤلاء فى أزمة القضاء [3],- إلا أنه لا يوجد ما يؤكد ذلك -وأُعيد محاكمة المستشار محمود عبد اللطيف أمام دائرة آخرى وحكمت ببراءته برئاسة المستشار عبد العزيز الشوربجى وبعدها توجه إلى وزير العدل وقدم استقالته مكتوبة عليها " بيدى لا بأيديكم, فلن أمكنكم من إرهاب القضاة من

---

[1] طارق البشرى: الديمقراطية ونظام 23 يوليو, 1952-1970, ص242.

[2] حماده حسنى: الإتحاد الإشتراكى العربى, ص264.

[3] حماده حسنى: عبد الناصر والقضاء, مرجع سابق, ص77-78, وحماده حسنى: عبد الناصر والتنظيم الطليعى السرى, 1969-1971, ص124-125.

جديد بعزلى " وظل محمود عبد اللطيف فى السجن حتى موت عبد الناصر[1].

3- بيان لنادى القضاة 1968 وبيان مجلس الدولة 1969

درج الباحثين لاسيما رجال القضاء الذين تناولوا قضية القضاة فى الفترة موضوع الدراسة على إعتبار أن بيان الجمعية العمومية لنادى القضاة 28 مارس 1968 كان السبب الرئيس الذى دفع السلطة السياسية إلى إصدار قوانين عزل القضاة 1969, فيعتبر البيان هو بداية الإرهاصات الأولى للصدام بين القيادة السياسية والسلطة القضائية.

أوضح المستشار ممتاز نصار بأنه بعد وقوع الهزيمة فى 5 يونيو 1967, رغب القضاة إلى إصدار بيان يعبر عن رأى القضاة كمواطنين, لاسيما أن مراكز القوى تغاضت عن البحث فيما يخص البلاد من آثار الهزيمة الكبرى وراحوا يملأون الصحف بمقالات عن القضاء ووجوب إخضاعه للرقابة الشعبية وإنتمائه للتنظيمات السياسية فكتب على صبرى عدة مقالات متتابعة فى ستة أيام ذكرتهم بحرب الأيام الستة التى نُكبت بها مصر, فإستقر رأى مجلس الادارة على إصدار بيان يوضح رأيه فى الموقف دفاعاً عن كرامة بلاده ودفاعاً فى الوقت نفسه عن إستقلال القضاء[2].

تأسيساً على ما ذكره رئيس نادى القضاة بأن سبب البيان هو وقوع حرب النكسة 1967 ومقالات على صبرى ولكن نجد أن وقوع هزيمة 5 يونيو 1967 سابق على إصدار البيان بنحو عشرة أشهر, فإذا كانت النيه لدى القضاة فى إصدار بيان دفاعاً عن كرامة البلاد فلماذا لم يتم إصداره بعد وقوع الهزيمة؟ أليست عشرة اشهر كثيرة للتفكير فى إصدار بيان للدفاع عن البلاد؟ فالتوقيت فى ذاته يثير الشكوك لاسيما بعد الإضطرابات الداخلية التى حدثت فى ظل أحكام الطيران وما تبعها من إندلاع لمظاهرات الطلبة وعمال حلوان فى فبراير 1968 فيما عُرف بإسم الإنتفاضة الأولى للطلاب.

أشار المستشار ممتاز نصار بأنها أيضاً جاءت رداً على مقالات الأمين العام للإتحاد الإشتراكى على صبرى, فى حين أن المقالات انتهت فى مارس 1967 أى أنها جاءت بعد مرور عام من مقالات على صبرى, فالتوقيت فى ذاته يثير الشكوك فى أن النيه هى الرد على مقالات على صبرى أو لتأكيد الموقف من العدوان, لاسيما وأن عصام حسونه وزير

[1] حماده حسنى: المرجع السابق, ص125, وعبد الناصر والقضاء, ص79.
[2] ممتاز نصار: معركة العدالة, ص59.

العدل السابق قد رحل عن الوزارة قبل إصدار البيان بأقل من أسبوع وهو الوزير الذى عاصر فى عهده مقالات على صبرى ولم يرد عليها .

ويذهب الباحث إلى ما ذهب إليه المستشار طارق البشرى, بأن هزيمة 1967 كسرت المشروع السياسى الذى كانت ثورة يوليو قد إعتمدته ومارست تنفيذه, ورغم الإستجابة السريعة والجادة للنظام السياسى فى إعادة بناء الجيش وتسليحه وتدريبه إلا أن النظام السياسى وأبنيته بقيت قائمة على ذات الأسس التى بنيت عليها هياكلة وظهرت ملامح التشقق فى علاقته بقوى الرأى العام, وملامح تفكك فى أبنيته السياسية وحدثت إضطرابات الطلبة فبراير 1968 وإهتزت شرعية النظام, وكان القضاء فى حالة بيات شتوى ما إن ذاب الجليد من حولهم وتشققت الجدران حتى بدأ القضاء يمتطى ويتمدد مستشرقاً حيزه الذى بلغه قبل الثورة [1].

أشار المستشار ممتاز نصار بأن مجلس الإدارة قد أعد البيان ووافق عليه وسجل فى سجلات إدارة النادى يوم 25 مارس 1968 لعرضه على الجمعية العمومية لرجال القضاء التى كانت مدعوه بالاجتماع السنوى 28 مارس 1968 والتى وافقت عليه بالإجماع مع التصفيق الذى إستمر قرابة ربع ساعة بما ينبئ عن أن البيان قد صادف إجماعاً من رجال القضاء[2].

ويشير المستشار ممتاز نصار فى موضع آخر بأن وزير الداخلية شعراوى جمعة أرسل إليه لمقابلته يوم 26 مارس 1968 وأخبره بأن وزارة الداخلية قد علمت من تحرياتها أن القضاة قد أعدوا بياناً وسيعرضونه على جمعيتهم العمومية يوم 28 مارس 1968, وكان رد ممتاز نصار عليه بأن القضاة يتداولون فى كل أمورهم مع بعضهم ولا يصدرون أى بياناً إلا بعد المداولة, ولم يستقر رأيهم على شيئ من ذلك بعد, ومع ذلك فإن القضاة وهم حراس القانون لا يفكرون إطلاقاً فى الخروج على القانون وإذا أصدروا بياناً فإنه سيكون فى نطاق القانون ولا يمكن أن يكون بيانهم ثوره عليه, وطالب وزير الداخلية أن يتم إرجاء البيان حتى يصدر رئيس الجمهورية بيان 30 مارس 1968 فقد يرى فيه القضاة غنية عن بيانهم, ورد عليه بأن موعد الجمعية العمومية قد تحدد بصفه نهائية ولا يمكن تأجيل الإجتماع وبخصوص البيان فإن القضاة ما زالوا يتداولون فيه"[3].

وتأسيساً على ذلك نجد أن رئيس مجلس إدارة نادى القضاة أخبره بأن رأى القضاة لم يستقر على شيئ بالنسبه للبيان, والقضاة ما زالوا يتداولون فيه

---

[1] طارق البشرى: القضاء المصرى بين الاستقلال والاحتواء, ط1, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة, 2006, ص18-19.

[2] ممتاز نصار: معركة العدالة فى مصر, ص59.

[3] نفس المرجع, ص65.

وهو يخالف ما ذهب إليه سابقاً بأنه تم إعداد البيان وتم عرضه على مجلس إدارة النادى الذى وافق عليه فى سجل فى سجلات النادى فى 25 مارس 1968 غم أن اجتماعه بوزير الداخلية يوم 26 مارس 1968.

وعن ما جاء فى البيان [1] فقد نص على مشاركة القضاة فى التغيير فى ظل الظروف التى تمر بها البلاد ولتغيير الأسباب التى أدت إلى النكسة لصلابة الجهة الداخلية وضرورة إبداء الرآى الحر والمشاركة فى الحوار وضرورة إسهامهم كطليعة واعية من طلائع المجتمع .

- ورفض القضاة الهزيمة ورفضهم لآية تنازلات سياسية والتمسك بالمعركة المقدسة .
- إن صلابة الجهة الداخلية تقتضى إزالة المعوقات التى كانت قبل النكسة لاسيما أمام حرية المواطن فالحرية هى القادرة وحدها على تحريك الانسان .
- ضرورة تأمين الحرية الفردية لكل مواطن فى الرأى والكلمة والاجتماع والمشاركة فى النقد والحوار والإقتراح وكفالة حرية المواطنين وسيادة القانون .
- تأكيداً لسيادة القانون يجب أن يكون خادماً للحرية وإزالة كافة البصمات التى شوهت بها أوضاع ما قبل النكسة فلا تسلب الحرية إلا طبقاً لأحكام القضاء وحده وبحكم من القضاء العام وحده .
- القضاء سلطة مستقلة حره, ومن أصول القضاء المؤكده لحريته وتدعيم حيدته البعد بالقضاء عن كافة التنظيمات السياسية حتى يتأكد لهم النقاء والتجرد والحيدة .
- عدم قابلية القضاة للعزل مع وجود الإلتزام بنظام القاضى المتخصص المتفرغ مع التأكيد على فشل القضاء غير المتخصص مع التأكيد من ملائمة الأحكام الصادره من القضاء مع مفهوم العدالة المتطور
- النيابة العامة جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية وهى قضاء التحقيق, وهى شعبه أصيلة من السلطة القضائية .

وعن رأى القضاة فى الأحداث التى تمر بها البلاد بمناسبة التغير فى جميع المجالات :

- إستنكار إجراءات التوسع والعدوان التى أقدمت عليها عصابة الصهاينة العنصرية وإستنكار أعمال التدمير والتنكيل التى تقوم بها هذه العصابة

[1] نص البيان فى محمد كامل عبيد: استقلال القضاء, مرجع سابق, ص239-241, وممتاز نصار: المرجع السابق, ص60-64, ومجلة القضاه, يناير-يونيو 1990, القاهرة, ص136-137.

على الأراضى العربية المحتلة ويهيبون بالهيئات القضائية فى العالم للتدخل الشعوب العربية لعمل تدخل عسكرى لإقتلاع جذور العدوان.

- يهيب رجال القضاء بالدولة فى أن يعبى الشعب تعبئة كاملة لإزالة آثار العدوان .
- رفض القضاة أية تنازلات وما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة .
- صلابة الجهة الداخلية تقوم على تأمين حرية المواطن فى الرأى والكلمة والاجتماع, وتأكيد مبدأ الشرعية وسيادة القانون فى ظل رقابه من القضاء .
- عدم المساس بحرية المواطن إلا طبقاً لأحكام القانون العام وحده .
- القضاء سلطة مستقلة عن باقى السلطات .
- النيابة العامة شعبه أصيلة فى السلطة القضائية لهم ما لرجال القضاء من الضمانات ما يؤكد استقلالهم وغير قابليتهم للعزل .
- يرى رجال القضاء والنيابة محافظة منهم على استقلال القضاء وضمان العدالة أن يكونوا بعيدين عن المشاركة فى آية تنظيمات سياسية فى الإتحاد الإشتراكى .
- القضاء صمام الأمن وتخصص القاضى أصل اساسى فى التنظيم القضائى السليم يجب الحرص عليه وعدم المساس بإختصاصات السلطة القضائية وعدم إشتراك غير المتخصصين فى أداء رسالة القضاء .
- كان البيان سياسياً بالدرجة الأولى وصدر من أفراد يناضلون من أجل الإبتعاد عن السياسة كما يرى البعض [1], إلا أن الباحث لا يجد فى ذلك إنجراف من القضاء إلى السياسة إذ كان الأمر يتعلق بالظروف التى تمر بها البلاد من إحتلال لأرض سيناء وهزيمة يونيو 1967, وإن كان اصدار البيان فى هذا الوقت كان لأسباب آخرى .

وقد رفض البيان الإتجاه الذى طالب بفصل النيابة العامة عن السلطة القضائية, كما رفضوا مبدأ القضاء الشعبى وفكرة المحلفين وأعلنوا رفضهم إلى الإنضمام للإتحاد الإشتراكى العربى, وأعلنوا تمسكهم بالحريات ورفضهم للقضاء غير المتخصصين والقضاء الإستثنائى, كما رفضوا الافتئات على ولاية القضاء وتحجمة.

- أشار المستشار محمد الصادق المهدى وكيل النادى أن البيان كان معداً ومطبوعاً قبل الجمعية العمومية ووزع على الأعضاء قبل إنعقاد الجمعية العمومية ولم يعَد بمعرفة مجلس إدارة النادى, وأن أعضاء

[1] عبد الله إمام: مذبحة القضاء, ص49.

المجلس وهو واحد منهم فوجئوا بالبيان وأن أحداً من النادى لم يأذن بطبعه وأن مجلس الإدارة كلفه هو ورئيسه بكتابة بيان يتضمن خطوطه الرئيسية أن القضاء سلطة وليس مرفقاً وأن القضاة يهيبون برئيس الجمهورية للسير لإستخلاص الأراضى المحتلة [1].

- أن البيان قد عبر عن رأى القضاة وهو ما كان مطالب منهم عند الإشتراك فى الإتحاد الإشتراكى, حيث يتناقشون فى ظل اتحاد للقانونين خاص بهم وهم ما أعلنوا رفضه ثم مارسوه فعلياً بإصدار البيان .
- كان من المفترض أن يترأس رئيس محكمة النقض الجمعية العمومية المستشار عادل يونس ولكن لإعتذاره ترأس الجمعية المستشار ممتاز نصار, فى حين إجتمع مجلس القضاء الأعلى برئاسة المستشار عادل يونس وأثناء على بيان 30 مارس وليس 28 مارس, وتوجه مجلس القضاء الأعلى برئاسة المستشار عادل يونس ومحمد عبد السلام رئيس محكمة إستئناف القاهرة وكان النائب العام السابق,والمستشارون حسن صفوت وفؤاد سرى وحسن فهمى بدوى وعبد العال عبد الرحمن, وسجلوا كلمة بمناسبة انتهاء العام القضائى, " إن مجلس القضاء الأعلى القائم على شئون القضاء والممثل لرجاله والمجتمع اليوم فى الشهر الختامى للعام القضائى يسجل بمزيد الإعتزاز والفخر موقف الصمود والكفاح الرائع والإرادة الصلبة للأمة العربية فى مواجهة العدوان ويتجه بالتحية والتقدير إلى قائد النضال الوطنى الرئيس جمال عبد الناصر ويعلن فى عزم لا يلين أن رجال القضاء جميعاً يساعدونه فى كفاحه البطولى حتى يبلغ النصر, وأنه لبالغه بإذن الله, ويستندون بما جاء فى بيان 30 مارس من كفالة حصانة القضاء فى الدستور ومن أن القضاء هو الميزان الذى يحقق العدل ويرد على أى إعتداء على الحقوق والحريات, فقد كان رجال القضاء ولا يزالون من طلائع قوى الشعب المناضل فى كل مجال قومى ليحقق الأهداف التى إتفق العزم على تحقيقها فى ظل زعامتكم"[2].
- عقد المستشارون بمحكمة إستئناف القاهرة جمعيتهم العادية فى أول أبريل 1968, ورفضوا البيان "بيان الجمعية العمومية للنادى 28 مارس 1968" وأصدروا بيان من مستشارى القاهرة قالوا فيه أنهم أضطلعوا على بيان النادى ورأو فيه خروجاً على حياد القضاء ومهمتهم

(1) عبد الله إمام: مذبحة القضاء, ص47-48, وأحمد حمروش: قضية ثورة 23 يوليو عبد الناصر والعرب, ج2, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 1992. , ص379.

(2) عبد الله إمام: المرجع السابق, ص57-58.

هى الحكم بين الناس حاكمين ومحكومين لذا فهم يبايعون رئيس الجمهورية ويؤيدونه ويعتبرون أن بيان 30 مارس هو المعبر عن آرائهم", وتوجه ثلاثة من المستشارين لتسليم هذا البيان إلى رئاسة الجمهورية هم المستشار محمد الصادق المهدى وأحمد فؤاد سرى ورشاد فرويز [1].

- إنقسام القضاة فى الإسكندرية فى إنتخابات نادى القضاة فى الإسكندرية فى 2 ديسمبر 1968, حيث آراد رئيس النادى إنتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين نقلوا فى الحركة القضائية, ولكن إعترض بعض القضاة لأن القانون لا ينص على أن يكون رئيس النادى هو رئيس محكمة إستئناف الإسكندرية وطالبوا بإجراء الإنتخابات وبالفعل تم الترشح وفاز المستشار عبد الوهاب أبو سريع وهو من مستشارى محكمة الإستئناف وهذا كان خللاً بالتقاليد القضائية, التى جعلت من رئيس محكمةإستئناف الاسكندرية رئيساً للنادى بإعتباره على رأس الهيئة القضائية بالإسكندرية وهذا لا يتلائم مع السلوك القضائى, وقد طالب رؤساء محاكم الإستئناف بأسيوط وبنى سويف والمنصورة وطنطا, بضرورة إتخاذ ما يلزم لحفظ كرامة الوظائف الكبرى للهيئات القضائية ورفعوا مذكره بذلك, كما رُفع مذكرة من رؤساء المحاكم الإبتدائية بالمنيا ودمنهور والجيزة والإسكندرية والقاهرة والمنصورة والفيوم وطنطا وشبين الكوم وأسوان والزقازيق, لإتخاذ الإجراءات من مجلس القضاء الأعلى لوقف تلك الإجراءات المعيبة [2].

أرسل بيان نادى القضاة 28 مارس 1968 إلى الصحف لنشره ولكن صدرت الأوامر بمنع النشر حيث كانت الرقابه مفروضة على الصحف بعد هزيمة 1967, ولكن القضاة أصروا على طبعه ونشره وتوزيعه على رجال القضاء وعلى المهتمين بسيادة القانون وبحريات المواطن[3], وطبع البيان كعدد إستثنائى من مجلة القضاة[4] التى تم نشرها عقب الجمعية العمومية مارس 1968, [5] وطبع البيان على هيئة كُتيب ووزع على النقابات والهيئات بل ونشر فى الخارج وتلقفته بعض السفارات الأجنبية وإستغلته ضد النظام[6].

---

[1] نفس المرجع, ص57.
[2] نفس المرجع, ص132-134.
[3] ممتاز نصار: معركة العدالة, ص67.
[4] عبد الله إمام: المرجع السابق, ص53.
[5]) ممتاز نصار: المرجع السابق, ص66.
[6] محمد عبد السلام: سنوات عصيبة, ص170.

ويتضح مما سبق عرضه أن هناك تحدياً وإصراراً من جانب القضاة ضد النظام, كان أول تحدى هو الإصرار على عدم تأجيل الانتخابات ثم الإصرار على إصدار البيان وتحدى سلطة الدولة فى الرقابة ثم الإصرار على طبع ونشر البيان, بل وإصدار مجلة للقضاة .

ثم فى مقابلة مع وزير العدل أبو نصير ورئيس نادى القضاة ممتاز نصار أخبره الأول بأن البيان أوجد جفوة مع رئيس الجمهورية وإستنكر رئيس النادى لأن ما جاء فى البيان هو ما ذكره رئيس الجمهورية فى بيان 30 مارس, وحرص رئيس نادى القضاة على إيصال وجهة نظره لرئيس الجمهورية واتصل بمحمد حسنين هيكل رئيس تحرير الأهرام والمقرب من رئيس الجمهورية وأكد له بأنهم مستعدون للقاء رئيس الجمهورية لإيضاح الأمور ونقل لهم هيكل ما قاله رئيس الجمهورية بعدم وجود جفوة بينه وبين القضاء, بل وطالب الوزير بعمل لقاءات فى نادى القضاة وتم بالفعل, ويشير نصار بأن هدفه فى ذلك فى تفريق مجلس الإدارة وإتفق مجلس الإدارة على مقاطعة الوزير وعدم الاتصال به, والكشف عن أساليبه أمام المسئولين [1].

ويتضح من ذلك أن رئيس الجمهورية أعلن عدم وجود آية جفوة بسبب البيان, كما يتضح أن الوزير قام بلقاءات فى نادى القضاة, وكذلك مقاطعة أعضاء مجلس الإدارة وللكشف عن أساليبه أمام المسئولين, بما يعنى الإتصال بالمسئولين.

وبعد البيان وحتى إنتخابات النادى 1969 وفى خلال تلك الفترة, نشط أعضاء النادى وكذلك مجلس الإدارة, حيث طلب من القضاة المتجهين إلى مراكز القوى أن يعودوا إلى هيئتهم وأخذ ممتاز نصار بشهادتة يصرح بذلك داخل النادى وطلب من الجماعة التى كانت تابعه للوزير وللتنظيم السرى فى القضاء فى جلسة منعزلة فى النادى أن يتواصوا بالحق وأن يجلسوا مع أخوانهم فى النادى متصافين متعاونين فى خدمة العدالة [2].

وهنا يتضح أن أعضاء النادى حولوا النادى إلى خلية من العمل على تحدى الوزير وعدد من القضاة ممن أسموهم الشاردين المتجهين إلى مراكز القوى, ويعنى ذلك الحديث وتناول الأوضاع السياسية وإبداء الآراء فيها وتبنى الإتجاهات, بل وعقد جلسات منعزلة مع القضاة.

ومن جانب آخر فإن المتتبع لمجلة القضاة يجد أنها تناولت العديد من القضايا والمقالات فكتب ممتاز نصار بأن القضاء سلطة مستقلة محايدة وهاجم الوزير وهاجم الإشتراك فى الإتحاد الإشتراكى, كما هاجم القضاء الشعبى

---

[1] ممتاز نصار: المرجع السابق, ص68-70.

[2] نفس المرجع, ص79.

ومن وصف القضاء بالمرفقة, وكتب محمد عصفور كتاباً نشر فى نفس العدد إستقلال السلطة القضائية وكان ممنوعاً من النشر ثم طُبع فى كتاب منفصل[1] وتناول نفس القضايا ونفس الهجوم الذى تبناه ممتاز نصار, وكتب المستشار عادل يونس رئيس محكمة النقض عن المحكمة الدستورية العليا والحاجة اليها للرقابة على دستورية القوانين, وكتب محمد حافظ هريدى القضاء هو أحد سلطات الدولة الثلاث, وكتب أحمد فتحى سرور عن النيابة العامة وإرتباطها بالسلطة القضائية, هكذا كان العدد الأول مجلة القضاة أبريل 1968, وطبع عدد خاص هو العدد الثانى وطبع فيه بيان الجمعية العمومية 28 مارس 1968 ثم طبع العدد الثالث وجاء فيه مقال بعنوان إستقلال القضاء وضماناته للمستشار ممتاز نصار, وعقدت ندوة علمية بالنادى أول ديسمبر 1968 وكان موضوعات التعليق عن التخصيص للقضاء وفى القضاء وإستقلال القضاء ودعم أجهزة السلطة القضائية, وفى العدد الثالث كتب يحيى الرفاعى عن القضاء الشعبى بعنوان فى البدء كانت محاكم الأخطاط [2].

وهنا يتضح مدى الإصرار من جانب القضاة على التصعيد السياسى للأزمة, وأنهالت التقارير من التنظيم السرى للقضاة ومن وزير العدل عن وجود بوادر ثورة مضادة من القضاة مما مهد لإصدار مجموعة قوانين 1969.

– <u>بيان مجلس الدولة 30 أبريل 1968</u>

كان مجلس الدولة يخوض معركة إختراق السلطة التنفيذية لحصونه, فقد طالعت الصحف فى 27 أبريل 1968 بأنه قد تم إعداد مشروع قرار جمهورى يقضى بإشراف وزارة العدل على مجلس الدولة وعلى الفور دعا رئيس المجلس إلى عقد جمعية لمستشارى المجلس, وبالفعل إجتمعت الجمعية فى 30 أبريل وأرسل المجلس بياناً إلى رئيس الجمهورية بما تضمنه الإجتماع من رؤية, فقد إعتبر المجتمعون أن الإشراف الذى تريد وزارة العدل أن تبسطه على مجلس الدولة يتعارض مع نصوص الدستور, ومدعاه لزعزعة الثقة بحيدة القاضى الادارى, إذ كيف يستقر فى وجدان المتقاضى أن هذا القاضى يطمأن إليه, وهو يعلم أن خصمه يتولى الإشراف عليه؟ إن هذا الإشراف يعد تقهقراً فى مسيرة الثورة حيال القضاءالإدارى الذى نصرته من أول يوم, ويهيب مستشارو الجمعية العمومية لمجلس

[1] كانت الرقابة إعترضت على كتاب محمد عصفور ومنعته من النشر, سامى شرف: سنوات وأيام مع جمال عبد الناصر, ج2, مدبولى, القاهرة, 2006, ص540.

[2] راجع أعداد مجلة القضاة, العدد الأول والثانى والثالث, 1968-1969.

الدولة بالسيد رئيس الجمهورية أن يتدخل بوقف هذا الإتجاه من الآن حفاظاً على مكاسب الشعب التى عهدنا دائماً أنه أول رعاتها وحماتها [1].

وتحديد الجهة التى يتبعها المجلس أو يلحق بها أثارت تلك الإشكالية فى كثير من المرات والمناسبات وعلى الرغم من محدودية الأهمية إلى أبعد مدى فلن يغير كثيراً أو قليلاً فى كيان المجلس وكيان أعضائه وإستقلال رجاله أن يلحق حتى برئاسة الجمهورية وإنما ما يهم هو الضمانات المقررة للقضاة فى نواحى حياتهم الوظيفية, ومدى استقلال المجلس عن السلطة التنفيذية وعدم التدخل فى سير العدالة, ومدى تخويل المجلس صلاحياته فى النظر فى قرارات السلطة التنفيذية المشوبة بعدم المشروعية دون تحصين لتلك القرارات [2].

ولما كانت معارضة مجلس الدولة لقانون إشراف وزارة العدل عليه جاءت مترددة, وكان حظ المجلس العام يميل لعدم الصدام مع السلطة فى ما تصدره من قوانين, بل وأضفى دستورية عليها فى حالات كثيرة, فمن ثم لم تعبأ السلطة بمعارضة المجلس لقانون إلحاقه بوزارة العدل وإشرافها عليه, وصدر القرار بالقانون رقم 27 لسنة 1968 مستنداً إلى قانون التفويض 15 لسنة 1967 وقضى بإلحاق المجلس بوزارة العدل وإن كانت معارضة المجلس قد نجحت فى إستبعاد إشراف وزارة العدل عليه [3].

وهكذا كان شهرا مارس وأبريل 1968 عاصفين فى العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضائية, وكان القضاة قد إستغلوا حالة الغليان بعد النكسة التى تركت صداها فى كل القطاعات, وفى الوقت الذى إتجهت الأحداث نحو التصعييد بين السلطتين التنفيذية والقضائية, جاء تقرير مجلس الدولة فى بيان 1969 إلى رئاسة الجمهورية بعيداً عن سياق تلك الأحداث, فبدلاً من استغلال المناخ العام وحالة المناصرة التى كان يمكن أن يلاقيها من أعضاء الهيئات القضائية حال إعتراضه على القانون 27 لسنة 1969 جاء التقرير ليبرر إرسال بيان 30 أبريل سنة 1968 لرئيس الدولة قائلاً " إنه من باب تبصير أولى الأمر " وكأن السلطة التنفيذية لا يعلمون به, وإختتم رئيس المجلس تقريره بمطالبة الإدارة بإعادة المجلس إلى وضعه القديم قبل صدور القانون 27 لسنة 1968. وعلى الرغم من أن التقرير لم يكن على مستوى الأحداث, فإنه طالب السلطة السياسية بالرجوع إلى رأى المجلس فى كل تعديل فى نظامه لأنه ليس هناك أقدر على تفهم أوضاع المجلس

---

(1) خطاب رئيس مجلس الدولة إلى رئيس الجمهورية 30 أبريل 1968, مجلة مجلس الدوله, القاهرة, 1969, ص161-163.

(2) شريف أحمد إمام: مجلس الدولة المصرى, ص219.

(3) نفس المرجع, ص220.

مناحى نشاطه من مستشاريه الذين نشأوا بين جنباته وتشربوا تقاليده, كما طالب المجلس بوجوب موافقة الجمعية العمومية لمستشارى المجلس على تعيين رئيس المجلس ونوابه والوكلاء[1].

وقد تميز موقف مجلس الدولة والذى عبر عنه بيان 30 أبريل وتقرير بيان 1969 بقدر من الدبلوماسية دون تصعيد وبالمطالبة لا بالمعارضة, ولم يقابل رفض السلطة السياسية على مطالبه فى 30 أبريل بالإحتجاج, وإنما طالب برفق عودة صلاحياته المسلوبة دونما إتهام السلطة السياسية, بعكس نادى القضاة الذى إتجه بالأحداث نحو التصعيد, ظهر ذلك فى مجلة نادى القضاة, وفى نشاط النادى, وفى نشاط رئيس النادى, وفى تصميمات رجال النادى حول مظاهر تحدى السلطة السياسية ودار صراع فى مصر فى ظل حلقات عدم الإستقرار بعد هزيمة يونيو 1967 كان من حلقاته صراع الميزان والصولجان .

4 - التنظيم الطليعى فى القضاء

أنشئ التنظيم الطليعى "طليعة الإشتراكين" 1963 [2] كتنظيم سري إستجابة لما ورد فى الميثاق[3], وكان الهدف من سرية التنظيم منع هجوم الرجعية على العناصر المختارة أو الإساءة إلى سمعتها, والحيلولة دون إنضمام الإنتهازيين إليه ومنع استغلال المنضمين إليه[4], وكان بمثابة جهاز نقل المعلومات واتجاهات الرأى العام إلى السلطة وتحولت إجتماعاته إلى لون عصرى من نفاق السلطة, بالتقارير والموافقة والتأييد والتبرير لكلٍ من أعمالها وكل إجراء من إجراءاتها [5].

فكان التنظيم الطليعى أداة النظام وسوطه عند اللزوم [6]. ورغم أن الميثاق لم ينص على سريته, إلا أنه أمر حرص عليه عبد الناصر, وهذه السرية كانت قاصرة على الجماهير الشعبية [7], وكانت فترة البداية شهدت نشاط للتنظيم فكانت ترفع تقارير يومية إلى الرئيس عبد الناصر وتعود فى نفس اليوم بتأشيراته إلى الوزراء تحمل توقيع طليعة الاشتراكين [8] وتحول

---

(1) نفس المرجع, ص221.

(2) سامى شرف: عبد الناصر كيف حكم مصر, إعداد عبد الله إمام, مدبولى الصغير, القاهره, 1996, ص191, وأحمد حمروش: لشبح العمر, مكتبة النشر, القاهرة, 2003, ص148.

(3) الميثاق الوطنى: وثائق ثورة يوليو, ص120.

(4) جمال سليم: التنظيمات السياسية السرية لثورة 23يوليو, القاهرة, 1989, ص62.

(5) نفس المرجع, ص67.

(6) ابراهيم عبده: تاريخ بلا وثائق, مؤسسة سجل العرب, القاهرة, 1975, ص109.

(7) حماده حسنى: الإتحاد الإشتراكى العربى, ص182.

(8) المسح الاجتماعى الشامل, مجلد البناء السياسى, ص77.

التنظيم إلى جهاز أمن أفقده مهمته الأساسية كجهاز يقود الإتحاد الإشتراكى العربى [1].

وما هو جدير بالذكر أن التنظيم السرى بأكمله بلا سلطة فى إتخاذ القرارات بشأن ما يتوصل إليه من معلومات، فكانت ترسل التقارير إلى سكرتارية الرئيس ليؤشر عليها ويحيلها إلى الوزارات, ولم يكن من حق العضو أن يتلقى رداً على تقاريره, فالتنظيم هو مجرد آداه لجمع المعلومات [2].

وبدأ مسعى السلطة لإدخال القضاة إلى التنظيم وبالفعل دخل بعض القضاة فى لجان متفرعة عندما كان التنظيم نوعياً, منهم القاضى عبد الحميد الجندى الذى إلتحق بالتنظيم منذ 15 سبتمبر 1965 فى مجموعة شرق القاهرة برئاسة سامى شرف وأحمد شهيب [3], وكان التنظيم الطليعى حتى سنة 1966 مركزياً ولم يكن إقليمياً, وعهد له ضياء الدين داود بأمانة محافظة القاهرة للتنظيم الطليعى وبدأ التنظيم يصبح إقليمياً[4].

ومع مطلع عام 1967 بدأ مسعى السلطة لإدخال القضاة فى هذا التنظيم, حيث تم إنشاء تنظيم طليعى فى الهيئات القضائية بإيحاء من الرئيس جمال عبد الناصر, حيث تم تكليف محمد أبو نصير بمسئولية التنظيم[5]

عضو الأمانة العامة للإتحاد الإشتراكى من قبل على صبرى وشعراوى جمعة للقيام بإنشاء تنظيم سرى للقضاة [6].

وإستطاع أعضاء التنظيم الطليعى تجنيد عدد من رجال القضاء والنيابة العامة لتنفيذ ما يعهد إليهم من توجهات تخدم أغراض التنظيم, وكان منها متابعة الأوضاع المتعلقة بأفراد السلطة القضائية وكتابة التقارير السرية وتقديمها للمسئولين عن تلك الأوضاع, بالإضافة إلى اشتراكهم فى الترشيح

(1) أحمد زكريا الشلق: ثورة يوليو والحياة الحزبية, ط2, دار الشروق, القاهره, 2010, ص170.

(2) شريف يونس: نداء الشعب, تاريخ نقدى للايديولوجية الناصرية, دار الشروق, ط1, القاهرة, 2012, ص528-529.

(3) خطاب سامى شرف إلى شعراوى جمعة يخطره بإنضمام المستشار عبد الحميد الجندى, مجلة القضاة, 1990, ص127.

(4) ضياء الدين داود: سنوات عبد الناصر وأيام السادات, دار الخيال, ط1, القاهرة, 1998, ص104.

(5) عبد الله إمام: مذبحة القضاء, ص90-91.

(6) حماده حسنى: عبد الناصر والقضاء, دراسه وثائقية, ص70.

لعضوية المراكز القضائية المهمة الحساسة واشتراكهم فى إدارة شئون وزارة العدل [1].

وإستطاع أعضاء التنظيم الطليعى أو ما يطلق عليه اسم الجماعة القيادية للهيئات القضائية [2] أو جمعية الصداقات القضائية, التى دعى لإنشائها لتكون هيئة وجزء من التنظيم السياسى الطليعى وتتولى مناقشة الأمور التى تهدف إلى تحسين أحوال القضاة مادياً أو أدبياً, وتمت مناقشة تلك الفكرة واستقر على أن تكون تلك الهيئة هيئة إستشارية قضائية مستقلة تعمل كجمعية قيادية وتنشر أفكارها علناً, وأن هذه الهيئة عقدت اجتماعات علنية بمقر جمعية الاقتصاد والتشريع ونشرت آراءها فى مجلة مصر المعاصرة وكانت تسمى جمعية الصداقات القضائية [3] ,وكان رئيس هذه الهيئات محمد أبو نصير [4].

وهنا أشار عدد من الباحثين إلى محاولة اتصال محمد أبو نصير ببعض المستشارين والقضاة ومنهم ممتاز نصار وعادل يونس رئيس محكمة النقض والمستشار محمد الصادق المهدى عارضاً عليهم إنشاء اتحاد للقانونيين يضم رجال القضاء وغيرهم من رجال القانون ليكون شعبة تابعة للإتحاد الإشتراكى العربى ولكنهم رفضوا الفكرة وإن كان يبدو أن أبو نصير نجح فى تجنيد المستشار محمد الصادق المهدى [5].

ولا يذهب الباحث إلى ما ذهبوا إليه, لأنه يبدو أنه حدث خلط, لأن دعوة أبو نصير لإقامة اتحاد للقانونيين للإتحاد الإشتراكى, وهى فكرة الإنضمام للإتحاد الإشتراكى التنظيمى السياسى, وليس إلى التنظيم الطليعى السرى, لاسيما وأنه بالفعل كان قد أنشئ جماعات الصداقات القضائية, وكان يشترط فى إختيار أعضاء الطليعة أن تكون عضواً عاملاً بالإتحاد الإشتراكى, حتى وإن إستثنى القضاة من شروط كونهم أعضاء عاملين بالاتحاد الإشتراكى لكن من سياق الحديث يكشف أن المقصود به هو الإشتراك فى الإتحاد الإشتراكى, وهذا ما يؤكد عليه إنكار الرئيس عبد الناصر عن فكرة انشاء اتحاد القانونين لعصام حسونه, وإن كان قد أكد

---

(1) عصام حسونه: شهادتى, مرجع سابق, ص198-207. وعبد الله إمام: مذبحة القضاء, ص91-92.

(2) ممتاز نصار: معركة العدالة فى مصر, ص92.

(3) عبد الله إمام: مذبحة القضاء, ص111.

(4) عصام حسونه: شهادتى, ص193.

(5) نفس المرجع, نفس الصفحات, وشريف أحمد امام: دور مجلس الدولة, ص216, وحماده حسنى: الإتحاد الإشتراكى العربى, ص266, وحماده حسنى: عبد الناصر والقضاء, ص70-71, وحماده حسنى: عبد الناصر والتنظيم الطليعى, مرجع سابق, ص118-119.

على وجود التنظيم وعلمه به, فلم يحاول إقصاء أعضائه, أو محاولة إيقاف هذه التنظيمات داخل القضاء وهو أمر يدينه فى الأساس .
كانت المجموعات القضائية الاولى فى التنظيم الطليعى تجتمع فى منزل الوزير محمد أبو نصير بإعتباره مقرر المجموعة وبعد أن ترك الوزارة صدرت الأوامر من عبد الناصر بإعتبار على نور الدين مقرر للتنظيم الطليعى فى الهيئات القضائية, وكانت المجموعات تجتمع وترفع محاضر اجتماعاتها لشعراوى جمعة وزير الداخليه وترسل صورة منها إلى مكتب رئيس الجمهورية [1].

ومع مطلع 1968 بدأ التنظيم الطليعى فى القضاء ينشط , وأسهمت تقارير فى إقصاء عصام حسونه بعدما رفض وجود مثل هذا التنظيم- على حد قوله- [2].
وكانت المجموعة القيادية تضم محمد أبو نصير رئيساً وزير العدل والمستشار محمد الصادق المهدى وكيل الوزارة وعلى نور الدين النائب العام, ومن أعضاء مجلس الدولة المستشار عمر الشريف مستشار رئيس الجمهورية وعلى كامل مستشار الإتحاد الإشتراكى, ومن القضاة عبد الحميد الجندى ومحمد لطفى وعلى شنب ومن قضايا الحكومة إبراهيم هويدى وعبد الحميد يونس, ومن ثم كان التنظيم يضم كل الهيئات القضائية [3].

وقد نجحت هذه المجموعة على تكوين خلايا آخرى داخل القضاء وتكوين مجموعات أطلق عليها لجنة الطليعة الإشتراكية الناصرية لرجال القضاء ومجموعات الأصدقاء [4].
وشهدت الفترة عقب هزيمة يونيو 1967 حالة من الغليان الشعبى, كما شهدت توتر فى العلاقة بين السلطة السياسية والقضائية صاحبها إصرار السلطة القضائية من سياسة التصعيد متمثلاً فى انتخابات النادى وبيان الجمعية العمومية ونشاط مجلة القضاة وغيرها مما قد تناولها الباحث, ونشطت معه تقارير التنظيم الطليعى.
ومن خلال تحليل محاضر اجتماعات التنظيم الطليعى فى القضاء يتضح[5]:

---

[1] حماده حسنى: الإتحاد الإشتراكى, ص268.
[2] تقرير المستشار محمد الصادق المهدى: 9مارس 1968, وثائق مذبحة القضاء, مجلة القضاء, عدد يناير-يونيو 1990, ص130-135.
[3] محضر التحقيق مع سامى شرف 1971, عبد الله امام: مذبحة القضاء, ص91.
[4] حماده حسنى: عبد الناصر والقضاء, ص72.
[5] محاضر جلسات التنظيم الطليعى فى القضاء, مجلة القضاة, يناير-يونيو1990, ص140-143, وفاروق عبد البر: دور مجلس الدولة, ص85-89.

- نشاط الطليعة فى كتابة التقارير ونقل ما يدور من أحاديث مع القضاء والمستشارين ورجال النيابة فى نادى القضاة, ونشطت التقارير والإجتماعات بعد نجاح ممتاز نصار فى الإنتخابات.
- وصفت التقارير أن نشاط القضاة فى نادى القضاة بالثورة المضادة واقترحوا إصدار قانون لبلوغ سن المعاش لكل من يصل خمسة وخمسين عاماً.
- طالبوا بتطهير القضاء من كل من وضع تحت الحراسة أو طبق عليه القوانين الإشتراكية أو أحد أقاربه من الدرجة الرابعة.
- اقترحوا فتح النادى لجميع الهيئات القضائية وأن يخصص مبلغ إعانة النادى من الوزارة لأندية الهيئات القضائية جميعاً.
- ضرورة صدور توجيه بمنع اتصال المسئولين فى الوزارة أو اللجنة التنفيذية بالجبهة المعادية التى يترأسها ممتاز نصار، والعمل على تبادل أعضاء الهيئات القضائية المختلفة.
- العمل على تحطيم عناصر الثورة المضادة داخل القضاء والمجتمعين حول ممتاز نصار، ورفع مستوى الأداء السياسى والقومى لرجال القضاء وإعداد مشروع قانون يقدم عن طريق أعضاء مجلس الأمة بإباحة التبادل بين أعضاء الهيئات القضائية.

ورفع تقرير يوضح زيارة ممتاز نصار وعدد من المستشارين ورجال النيابة بعد علمهم من محمد حلمى مراد وزير التربية والتعليم أن هناك خطة للتنكيل بهم وأن هناك مشروع قانون معروض على مجلس الوزراء مقدم من وزير العدل بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية وأن وزير التربية والتعليم وقف ضد هذا المشروع ودافع عنهم، وهو التقرير الذي أعفى بسببه محمد حلمى مراد.

- أظهرت التقارير تحدى القضاة للدولة وإظهارها بمظهر الضعف وأن النادى تجاوز إختصاصاته.
- إقترح البعض إيقاف العمل بقانون السلطة القضائية التى لا تجيز العزل من المناصب القضائية لإتخاذ إجراءات التطهير للعناصر المنحرفة, وكان من كبار المؤيدين النائب العام.

قوانيين الإصلاح القضائي ونشوب الصراع أغسطس - سبتمبر 1969

أمام تلك التقارير وهذه النشاطات عمد النظام على اتخاذ إجراءً حاسماً مهتدياً بما كان قد قررته الجماعة القيادية لرجال القضاء, وفى شهادة هيكل أشار بأنه بعد أن علم بوجود مشاكل فى مجال القضاء, وأن هناك تقارير تشير إلى إصدار أحكام تصدر لصالح كبار الملاك, وأن بعض هؤلاء القضاة طبقت على أسرهم قوانين الإصلاح الزراعى, وكان رأيه أن ذلك

وضع لابد من بحثه, وأن الرئيس عبد الناصر شكل لجنة خاصة سوف تقدم إليه توصياتها [1] وقد تشكلت اللجنة برئاسة على نور الدين النائب العام وعضوية المستشار عمر الشريف مستشار رئيس الجمهورية والمستشار على كامل مستشار الإتحاد الإشتراكى وكانت تجتمع بمكتب سامى شرف ووضع عليها أنور السادات نائب رئيس الجمهورية ليشرف على أعمالها[2].

وتم تشكيل اللجنة من رجال السلطة القضائية، حيث كان الرئيس يرى أن فى تصرف القضاة ما يستلزم وقفه، خاصة بعد تصاعدات الأزمة, وجاء تشكيل اللجنة لدراسة تلك المشكلة وإقتراح أنسب الحلول[3].

وشارك فيها أمين هويدى من المخابرات وشعراوى جمعة وزير الداخلية [4], وكان اتجاه الرئيس عبد الناصر فى هذا الصدد ينحو إلى إتخاذ اجراءات محدودة الهدف منها تهدئة حدة الصراع بين القضاء والسلطة السياسية على أن تكون تلك الإجراءات فى شكل اخراج عدد محدد من القضاة معظمهم من أعضاء مجلس إدارة نادى القضاة، كوسيلة للتقليل من حدة الصدام بين الطرفين [5].

وأوضه هيكل أن الرئيس عبد الناصر كان حريصاً على الإستماع لجميع الأطراف حيث استمع إلى جمال العطيفى وآرائه فى ذلك الشأن وطالب منه الإنضمام إلى اللجنة ووافق جمال العطيفى، وكانت اللجنة تعمل تحت رقابة أنور السادات ويشترك فى أعمالها جمال العطيفى [6], بل وأرسل عبد الناصر لمقابلة النائب العام على نور الدين وواجهه ببعض التقارير التى أكد صحتها وقال له " أنت مش فاهم حاجه..دى مسأله لها أبعاد تانيه دول ناس بيخربوا.. وأنا عارفهم وساكت عليهم بقالى سنه, أنا هبص للجيش اللى بيحارب ولا للى عاوزين يعملوا ثورة مضاده فى الداخل " ويشير أن الرئيس واجهه بأسماء المستشارين وأسماء أعضاء النيابة واستمرت الأزمة فى التصاعد لاسيما بعد صدور أعداد مجلة القضاة [7].

---

(1) محمد حسنين هيكل: لمصر لا لعبد الناصر, ط2, بيروت, لبنان, 1982, ص61-62.

(2) عبد الله امام: حقيقة السادات, ط2, روز اليوسف, القاهرة, 1968, ص184.

(3) نفس المرجع, نفس الصفحات.

(4) أحمد حمروش: قضية ثورة 23 يوليو, ج2, ص376.

(5) عبد الله إمام: مذبحة القضاء, ص71.

(6) محمد حسين هيكل: لمصر لا لعبد الناصر, ص64. ومجلة القضاه, عدد يناير-يونيو1990, ص148-149.

(7) أحمد حمروش: قضية ثورة 23 يوليو, ص380, وعبد الله امام: مذبحة القضاء, ص95-96.

رأت اللجنة المشكلة لدراسة القضية برئاسة أنور السادات أن تتوسع فى إخراج عدد أكبر من أعضاء الهيئات القضائية، ووضعت قواعد تضمنت إستبعاد عدد من القضاة من مناصبهم, على أساس إستبعاد من طبقت عليهم قوانين الإصلاح الزراعى, ومن أُضيروا من القوانين الإشتراكية, ومن أدانتهم تقارير رجال التفتيش القضائى والذين قاربت مدة خدمتهم على الإنتهاء لبلوغهم السن القانوني, إلى جانب بعض الأسباب السياسية[1].

وفى 31 أغسطس 1969 صدرت القرارات بالقوانين 81 و 82 و83 و84 لسنة 1969 وهى القوانين التى سُميت بقوانين الإصلاح القضائى، وتم حل الهيئات القضائية وإعادة تشكيلها، بعد إستبعاد 189 من رجال القضاء[2].

كانت قرارات العزل مطابقة لما جاء فى تقارير القيادة الجماعية لرجال القضاء حيث عقدت اجتماعات فى الفترة من 17 مارس 1969 إلى 9 يونيو 1969 كان أخطر ما توصلوا إليه إيقاف العمل بقانون السلطة القضائية لتطهير القضاء، وأرفق كشفاً من أسماء عشرين مستشار من محكمة النقض و54 مستشار بمحاكم الإستئناف و9 محامين عامين و 15 رئيساً لمحاكم الإبتدائية و 33 قاضياً و 10 وكلاء نيابة [3].

وتم إخراج محمد أبو نصير من الوزاره وتكليف رئيس مجلس الدولة المستشار مصطفى كامل إسماعيل بوزارة العدل، وبدأ عهده بفصل 189 من رجال القضاء, منهم 13 عضواً من مجلس الدولة, حيث أُحيل 7 من أعضائه إلى المعاش ونقل ستة من أعضائه لوظائف آخرى [4].

وتحت شعار الإصلاح القضائى صدرت قوانين السلطة القضائية, حيث قضى القانون رقم 81 بإنشاء محكمة عليا من أجل استقرار العلاقات القانونية وعدم وقوع تناقض بين الأحكام وتمكين القضاة من المشاركة لحمل أمانة حماية الثورة ومبادئ المجتمع فى إطار من الشرعية بإعتباره الميزان الذى يحقق العدل, ويعطى لكل ذى حق حقه, ويرد أى إعتداء على الحقوق والحريات, ونص قرار 82 بإنشاء مجلس أعلى للهيئات القضائية يتولى الإشراف على هذه الهيئات والتنسيق فيما بينها, وإبداء الرأى فى المسائل المتعلقة بها ودراسة وإقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم

---

(1) عبد الله إمام: حقيقة السادات, ص183-187.

(2) الجريده الرسمية عدد 35 و 36 مكرر, الصادر فى 31 أغسطس 1969.

(3) على عبد العال العيساوى: حتى لا نقول وداعاً قاضى الحريات, مرجع سابق, ص166و177. ومجلة القضاء عدد يناير-يونيو1990, ص127-135.

(4) شريف إمام: دور مجلس الدولة المصرى، ص223.

القضائية, وقضى القرار الثالث بإصدار القانون 83 بإعادة تشكيل الهيئات القضائية, وأباحت فيه الحكومة إصدار قرارات بإعادة التعيين لأعضاء الهيئات القضائية أو نقلهم إلى وظائف آخرى, ومن لم يشملهم قرارات إعادة التعيين محالين إلى المعاش, وقضى القرار 84 بشأن نادى القضاة, بإعادة تشكيله بحكم الوظيفة وصدر القرار الجمهورى رقم 1603 لسنة 1969 بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة فى وظائفهم مغفلاً عن 127 رجلاً منهم والقرار رقم 1605 لسنة 1969 بنقل 36 إلى وظائف آخرى, ثم صدر قرار وزير العدل بإنهاء خدمة 91 رجلاً من رجال القضاء وإحالتهم للمعاش [1].

وكتب جمال العطيفى كعادته مدافعاً عن القرارات والقوانين التى كان هو نفسه عضواً فى تشكيلها فكتب حول الضمانات القضائية التى يوفرها الإصلاح القضائى فى أهم قوانين التحول الإشتراكى [2].
وكتب عن تبرير الاصلاح القضائى وقوانينه [3] ,وكتب هيكل فى الأهرام عن ثورة تشريعية كبرى فى إنشاء محكمة عليا لتفصل فى دستورية القوانين وتفسيرها[4]

الخاتمة: تقييم الصراع

وعن رؤية الباحث لما حدث 1969فقد أُثير موضوع القضاة فى مؤتمر الإجتماع الأول للجنة العامة للمواطنين من أجل المعركة, فى أبريل 1971, وطالب فيها عدد من المستشارين ورجال النيابة الإنضمام للإتحاد الإشتراكى وأوضح بعض المستشارين أنه عمل قومى وليس سياسى وكان رد عليه الرئيس عبد الناصر " ماهو ده اللى أنا بدى أقوله, ان ده عمل قومى, مش عمل سياسى, هو القانون إلى اتعمل فى وقت عصام حسونه..آخر قانون..بمنع رجال القضاء من الشغل بالعمل السياسى, لكن انا بعتبر إن دى فقرة بتتحط عادى فى كل القوانين, وأنا فى الحقيقه مابقراش القوانين أنا بعتمد على اللى بيدرسوا هذه القوانين,...حقيقة احنا لم نتدخل فى القضاء منذ سنة 1952...لكن الحقيقة أخيراً حصل العكس...إحنا ما تدخلناش ولكن أراد البعض أن يتدخلوا من القضاء بعد سنة 1967 بعد الأزمة اللى احنا كنا فيها, وكتبت مقالات وقيل كلام...وكان يجب أن نتدخل,...نتدخل لنبعد هذه العناصر حتى وكان يمكن أن نتدخل بطرق تانيه

---

(1) الجريده الرسميه، عدد36 و 37مكرر, الصادر فى 31 اغسطس 1969.
(2) جمال العطيفى: الضمانات القضائية يوفرها الاصلاح القضائى فى أهم قوانين التحول الإشتراكى، الأهرام, 12 سبتمبر, 1969, ص9.
(3) جمال العطيفى: الاصلاح القضائى لماذا والى أين؟, الأهرام, 2 سبتمبر 1969, ص5.
(4) الأهرام, 1 سبتمبر 1969, ص1.

برضه وكان ممكن أجيب قضاه وأقربهم وأعمل مجموعه واعمل حزب فى وسط القضاه, وأضرب دول بدول....لكن وجدنا من المناسب ان احنا نخلص الموضوع ونقضى عليه .. وليسير القضاء فى الطريق السليم " وعلق المستشار بدوى حموده بأنه عضو فى الإتحاد الإشتراكى منذ بدايته وسيظل لأنه يمثل الشعب كله, وأشار عبد الناصر بأن " راس الموضوع كان لمعركه وهميه كانت موجوده فى نادى القضاء, وإستمرت من أول سنة 1968 لغاية منتصف 1969, وأنا كنت متتبع ما يحدث وكل كلمه بيقولها كل واحد, وكنت شايف العمليه دى يعنى هو المؤلم فيها أنها جت فى هذه الأوقات اللى احنا كنا بنمر فيها, والحقيقة اللى حصل بعد كده, وهو راس المعركه, هو إن هل ينضم القضاء إلى الإتحاد الإشتراكى أو لا ينضم إلى الإتحاد الإشتراكى, وكانت معركة فارغه وعمليه مفتعله لأهداف غير راس الموضوع " [1].

وكانت القضية تحمل جذوراً تاريخية, فالتطهير لم يقترب من القضاء طوال عهد الثورة, وحادث الإعتداء على السنهورى وعلى مجلس الدولة 1955 كانت بمثابة النور الأحمر الذى يحذر من إعتداء جديد, والقضايا التى كانت تحتاج إلى رؤية وأحكام سياسية من وجهة نظر النظام أوكلت إلى محاكم خاصة رأسها بعض أعضاء مجلس قيادة الثورة مثل محكمة الثورة برئاسة عبد اللطيف البغدادى وعضوية السادات وحسين الشافعى ثم المحاكم العسكرية التى حاكمت الشيوعيين وغيرهم من السياسين ورأسها الضباط وأشهرهم محاكمات الفريق محمد فؤاد الديجوى, وبعض الذين أُدينوا مسبقاً فى خطب الرئيس منذ 1958 والنظام فى قمة عنفوانه وتحدثت عنهم الصحف مثل محمد السمنى وكيل وزارة الزراعة وصلاح الفقى فى قضية كمشيش وقضية السفير أمين سوكه الذى اتهم بالتجسس وحكم ببراءته مارس 1969 أمام دائرة برئاسة المستشار سعيد كامل بشاره ومحمود عبد اللطيف وكيل وزارة الأوقاف واتهم بتدبير محاولة لقلب نظام الحكم وحكم المستشار فؤاد الرشيدى ببراءته [2].

ولم تتخذ السلطة أى إجراء إدارى واحد نحو هؤلاء القضاة أو المستشارين ولم يُنتقض حكم أى محكمة, لذا لم يكن للقضاء مع الثورة أى مشكلة, وإن نص الميثاق على أن رجال الجيش والشرطة والقضاة لهم مكان فى الإتحاد الإشتراكى فإن هذا النص لم ينفذ وبقى أعضاء الهيئات الثلاث بعيدين عن الإنضمام رسمياً للإتحاد الإشتراكى, وتعرض للمشكلة

---

[1] عبد الله إمام: مذبحة القضاء, ص72-77.

[2] صلاح منتصر: غزو القضاء، عندما ثار الشباب على الثورة، الأهرام, 20 مارس 1983, ص7.

الأمين العام للإتحاد الإشتراكى فى جريدة الجمهورية ومضت المقالات بلا آثر ايجابى وانتهت ما رُوج له بسبب هزيمة يونيو 1967 وأوقف نشر المقالات, ودخل بعض القضاة الإتحاد الإشتراكى ورفض البعض الإنضمام, وصرح عبد الناصر فى المنصورة فى أبريل 1968 بعدم الإضطرار فى الوقت الحاضر بإنضمام القضاة للإتحاد الإشتراكى, ودارت جذور الخلاف ولم يتحرك الإتحاد الإشتراكى الحركة السياسية لتهدئة الأزمة, وكان من الممكن استغلال بيان 30 مارس والعمل على تصفية الخلاف لكن استمر التصعيد, لاسيما من جانب القضاء, وتطور الأمور يكشف عجز النظام السياسى على كسب ثقة المعارضين [1].

كان النظام السياسى قد ضيق على القضاء من نطاقاته, وروج فى الستينات لفكرة إدخال القضاء للإتحاد الإشتراكى وهو التنظيم السياسى الوحيد الذى أقامه النظام والذى صيغت فكرته على أنه يمثل قوى الشعب العامله وقيل وقتها أن إنضمام القضاة للإتحاد الإشتراكى لا يعتبر اشتغالاً بسياسة حزبية وكان القصد أن يندمج القضاة فى الهرمية التنظيمية السياسية بما لا ينضح على فكرهم فقط ولكنه يؤثر فى قراراتهم وأحكامهم, وظهرت فكرة القضاء الشعبى على أن يكون بين من تشملهم المحاكم ويجلسون مع القضاة فى الدعاوى أناس يمثلون الشعب من غير القضاة, لكونهم يمثلون الفكر السياسى والاجتماعى الذى يعبر عن مصالح الشعب, وبدا النظام الحاكم أن ترك القضاء على صورته التقليدية لا تؤمن من نتائجه ويستدعى القلق, ولم يتحرك القضاء أو يُظهر أى معارضة لما كان من النظام من القوى المادية والمعنوية حينها, ولكن بعد وقوع هزيمة 1967 وبدء الحركات الشعبية لاسيما أول مظاهرات ضد النظام كمظاهرات عمال مصانع حلوان ومظاهرات الطلبة وإهتزاز شرعية النظام, وإحتاج النظام إلى مشاركة القضاء فى الإتحاد الإشتراكى لتشارك فى إسناد شرعية الدولة, ولكن بدا النظام القضائى على عكس المطلوب منه, حيث تحرك حركة ذاتيه وفقاً لأصل تكوينه القانونى والثقافى, فقامت المواجهة بين نظام الحكم وبين القضاء, وآثر النظام سياسة التريث وفضل القضاء سياسة التصعيد, أصدر القضاة بيان ناديهم 28 مارس 1968 بعد هزيمة يونيو بنحو عام, انتقدوا فيها سياسة الدولة وأفكارها تجاه القضاء, ورفضوا تأجيل بيانهم بعد بيان رئيس الجمهورية فى 30 مارس 1968, وتحدوا الدولة ورفضوا تأجيل الإنتخابات لناديهم, كما تحدوا الدولة وطبعوا بيان ناديهم ووزعوه, ووجهوا حملة معارضة لسياسات النظام, وأصدروا مجلة ناديهم ونشروا المقالات وتحول النادى إلى خليه لمعارضة نظام الحكم وأسلوبه وإنتقادة

[1] أحمد حمروش: ثورة 23 يوليو، ص378-379.

وتابع رئيس الجمهورية ما يحدث حتى أظهرت التقارير وكان بوادر ثورة مضادة فى نادى القضاة ,فى وقت كانت حرب الإستنزاف تقترب من ذروتها, وتندلع مظاهرات الطلبة, وتتصدع الجبهة الداخلية.

أظهرت التقارير وكأن تمرد يحدث فى القضاء، ورئيس نادى القضاة يجتمع مع من هم أعضاء فى التنظيم الطليعى ويتحدث إليهم فى جلسات منفردة بشهادته هو, ويطلب منهم العدول عن الإنضمام فى تلك التنظيمات ووصفهم بالشاردين وبدأ يتحدث علانية, بل ويصدر مجلة وتُكتب المقالات وترفض سياسة الدولة التى إتخذتها منذ الستينات مستغلة الإنفراجة التى حدثت بعد النكسة لتعبر عن رأيها.

ويرى الباحث أن موقف رئيس الجمهورية كان فى غاية الخطورة, فقد أشارت التقارير بملامح تمرد, فقام بإصدار بيان 30 مارس وأشار فيه بإنشاء المحكمة الدستورية والحريات وإلغاء الرقابة وشكلت لجنة فى عهد عصام حسونه وزير العدل لمراجعة القوانين برئاسة النائب العام محمد عبد السلام نفسه وبشهادته هو ووزير العدل, ثم قيام القضاة بتحدى النظام وطبع بيان مُنع من النشر, وإظهار الدولة بمظهر الضعف, فى وقت كان النظام فعلاً فى حالة من التصدع, ويستمر القضاة بالتحدى فى إجراء انتخابات ناديهم ولم يسعى إلى التهدئه ونشر مقالات تعارض تماماً سياسة الدولة فأعلن النظام عن تراجعه لضم القضاة, فإشتغل رجال القضاء فى ناديهم ضد العناصر الموالية للنظام, وإستمع الرئيس لرأى جمال العطيفى وهيكل والنائب العام وشكل لجنة وتابع الأحداث وإستمرت الأحداث قرابة العامين, فالبيان صدر فى مارس 1968 والإنتخابات مارس 1969, وقرارات العزل نهاية اغسطس-سبتمبر 1969.

ويعلق المستشار فاروق عبد البر على ذلك بقوله " أما الموقف العنيف الذى إتخذه النظام من القضاة فكان طبيعياً على عكس ما توحى به النظرة السطحية للأمور, فالنظرة السطحية للأمور تقول اذا كانت حركة التمرد أو العصيان نابعة من نادى القضاة وبعض القضاة يتعاطفون معه, فقد كان المنطق يقضى بأن يقتصر التشريد على هؤلاء دون أن يمتد إلى سواهم, غير أن النظره العميقة تقول غير ذلك, إن النظام فى أزمة ومن الممكن أن تهب عليه الرياح من كل جانب تريد اقتلاعه, لذا فكان عليه أن يثبت للجميع أنه ما زال متماسكاً وقوياً ولن يستطيع التدليل على ذلك إلا اذا بطش وبقسوة مع من يعتقد أنهم مناوئونه,....ومن المبرر الذى تسوقه أن النظام كان يعانى أزمة انعدام الثقة فى النفس بعد الهزيمة المريرة التى مر بها 1967,

وكانت هذه الأزمة تدفعه لإظهار القوة لأن يكون شرساً مع من يعتقد أنهم يناصبونه العداء " [1].

حتى مجلس الدولة حينها لم يعتبر التنظيم الطليعى والإنضمام إليه عملاً شائناً ولا يقدح فى أعضاء المجلس أن يكونوا أعضاء فى هذا التنظيم, وأن تشكيل الجماعة القيادية فى القضاء لا يعد أن يكون لجنة من لجان الحكومة أو التشبه بها على الأقل تختص بالنظر فيما يعرض عليها من المسائل ولا يشكل الإشتراك فى عضويتها بذاته أى ذنب إدارى يسوغ المساءلة التأديبية, ومهما قيل عن القرارات الصادرة عن الجماعة القيادية للهيئات القضائية أم عن قيمتها فهى ليست إلا آراء تبدى فى اجتماعات مغلقة للجان تطبع بالطابع الحكومى والمرجع فيها إلى السلطة التشريعية[2].

ومن ثم كانت رؤية مجلس الدولة هى أن التنظيم الطليعى ليس سرياً, لأن أمر تشكيله أمر إتجهت إليه القياده السياسية وأعلنه الرئيس فى خطبه [3], وأنه لجنة إدارية حكومية لا يشين الفرد الإنضمام إليها, هذه كانت تلك قناعة المجلس فترة وجود التنظيم وعبر عنها فى حكمه 1974 ومن ثم كان موقفه مختلف عن باقى الهيئات القضائية [4].

وعن موقف ممتاز نصار, لمعارضته الفصل بغير الطريق التأديبى, فتجدر الاشارة بأنه شارك فى فصل القضاة فى لجان التطهر عقب إندلاع الثورة وفصل عدد من القضاة بغير الطريق التأديبى[5].

ولا يعارض الباحث حركة التطهير, ولكن كان من باب أولى ضرورة الإلتزام بالأعراف القضائية, كموقف المستشار وحيد رأفت حينما أصر على التمسك بالبنود الدستورية فى مسألة الوصاية, وعندما واجه تعنت من كل رجال مجلس الدولة, فقدم استقالته محذراً من السير فى إتجاه لا يحمد عقباه أمام حركة الجيش بالنسبة للدستور والقضاء, فكان أولى لمن يتمسك بالأعراف القضائية التمسك بها منذ البداية[6].

وشُكلت لجنة برئاسة النائب العام وضمت العديد من المستشاريين ونائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية ورئيس المخابرات العامة والعطيفي لتقديم الآراء، واستمع الرئيس للأراء وتابع الأحداث قرابة

---

(1) فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة المصرى، ص91.

(2) حكم الإدارية العليا فى 26 يناير 1974, عبد الله إمام: مذبحة القضاء، ص121.

(3) تقرير مفوض الدولة 1973, عبد الله إمام: المرجع السابق، ص119.

(4) شريف أحمد إمام: مجلس الدولة المصرى، ص220.

(5) انظر الملاحق من 44 إلى 47 , الأهرام 24 سبتمبر 1952 ص4, الأهرام 19 سبتمبر 1952 ص5.

(6) انظر الملاحق من 48 إلى 50 , الاهرام 1 أكتوبر 1952 ص1, الأهرام 20 سبتمبر 1952 ص4.

العاميين، وانتهى الأمر بإخراج عدد من القضاة المتزعمين الثورة المضادة كما أوضحت التقارير المقدمة من الجهات السيادية للدولة.

وهكذا إختتم النظام الناصرى عهده مع القضاء، وأُسدلت الستار على هذه التراجيديا السياسية، ولكن المعارك الداخلية التى لا تسيل منها الدماء تكون أحياناً أشد تأثيراً من معارك القتال فى نفوس الجماهير، ظهرت قرارات القضاء فى أول سبتمبر 1969, نفس اليوم الذى إنطلقت فيه الحركة العسكرية فى ليبيا ليسقط حكم الملك السنوسى وقيام الجمهورية العربية الليبية, وإنتقل جمال عبد الناصر من تقارير القضاة إلى تقارير الأوضاع الخارجية – على حد قول حمروش - [1].

المصادر والمراجع

المذكرات والذكريات

1) سامى شرف: سنوات وأيام مع جمال عبد الناصر, ج2, مدبولى, القاهرة, 2006.
2) _____: عبد الناصر كيف حكم مصر, إعداد عبد الله إمام, مدبولى الصغير, القاهره, 1996.
3) سيد مرعى: اوراق سياسية, ج2, من أزمة مارس إلى النكسة, ط1, المكتب المصرى الحديث, القاهرة, 1978.
4) _____: أوراق سياسية مع الرئيس السادات, ج3, المكتب المصرى الحديث, ط1, القاهرة, 1979.
5) عصام حسونه: شهادتى, ثورة 23 يوليو وعبد الناصر, مركز الأهرام للترجمة والنشر, ط1, القاهرة, 1990.
6) ماهر برسوم عبد الملك: مذكرات مستشار مصرى, لمحات من حياة قاضى, دار العرب, القاهرة, 1985.
7) محمد عبد السلام: سنوات عصيبة ذكريات نائب عام, دار الشروق, القاهرة, ط1, 1975.
8) محمد ممتاز نصار: معركة العدالة فى مصر, دار الشروق, القاهرة, 1974.

المقالات والبحوث

1) أحمد نبيل الهلالى: مسئولية القوى الشعبية فى صياغة الاطار الأساسى للدستور الدائم, الطليعة, العدد10, السنة2, أكتوبر 1966 .
2) جمال العطيفى: نظرة جديدة فى نظامنا القضائى, الدور الإشتراكى للقضاء والمحاماة, الأهرام, 15ديسمبر1962

[1] أحمد حمروش: ثورة 23يوليو، ص380-381.

3) _____: الاصلاح القضائى لماذا والى أين؟, الأهرام, 2 سبتمبر 1969.
4) _____: الضمانات القضائية يوفرها الاصلاح القضائى فى أهم قوانين التحول الإشتراكى, الأهرام, 12 سبتمبر, 1969.
5) صلاح منتصر: غزو القضاء, عندما ثار الشباب على الثورة, الأهرام, 20 مارس 1983.
6) محمد حافظ هريدى: القضاء هو احد سلطات الدولة الثلاث, مجلة القضاة, أبريل, 1968.
7) محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية, بحث ضمن مجلة القضاة, 1969, تم نشر كتاب بمفردة.
8) ممتاز نصار: القضاء سلطة مستقلة محايدة, مجلة القضاة, أبريل, 1968.
9) يحيى الرفاعى: فى البدء كانت محاكم الأخطاط, مجلة القضاة, العدد الاول, القاهرة, 23يوليو1968.

الرسائل العلمية والدراسات

1) أحلام محمد السعدى: موقع السلطة القضائية فى النظام السياسى المصرى, دكتوراه, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة, 1998.
2) حماده حسنى: التنظيمات السياسية الثورية 23يوليو, ماجستير غير منشور, كلية الاداب, جامعة عين شمس, 2001.
3) _____: الاتحاد الاشتراكى العربى ودوره فى الحياة السياسية فى مصر, 1962-1976, دكتوراه غير منشورة, كلية الآداب, جامعة عين شمس, 2003.

المراجع العربية

1) إبراهيم عبده: تاريخ بلا وثائق, مؤسسة سجل العرب, القاهرة, 1975.
2) أحمد حمروش: ثورة 23يوليو, خريف جمال عبد الناصر, ج2, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 1992.
3) _____: قضية ثورة 23 يوليو عبد الناصر والعرب, ج2, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 1992.
4) _____: نسيج العمر, مكتبة النشر, القاهرة, 2003.
5) أحمد زكريا الشلق: ثورة يوليو والحياة الحزبية, ط2, دار الشروق, القاهره, 2010.
6) _____: الدساتير المصرية نصوص ووثائق, 1866, 2011, الهيئة العامة المصرية للكتاب, 2012.

7) جمال العطيفى: اشتراك الشعب فى القضاء, مطبعة عبده وأنور, القاهرة, 1965.
8) جمال سليم: التنظيمات السياسية السرية لثورة 23يوليو, القاهرة, 1989.
9) حماده حسنى: عبد الناصر والقضاء, دراسه وثائقية, القاهرة, 2005.
10) _____: شمس بدران الرجل الذى حكم مصر 48 ساعه, مكتبة بيروت, القاهرة, 2008.
11)_____: عبد الناصر والتنظيم الطليعى السرى 1963-1971, بيروت للطباعة, القاهرة, 2008.
12)رمزى ميخائيل: تاريخ السياسة والصحافة المصرية من هزيمة يونيو إلى نصر أكتوبر, الهيئة المصرية العامه للكتاب, القاهرة, 1995.
13)شريف أحمد إمام: مجلس الدولة المصرى من 1946-1972, دراسه تاريخية, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 2013.
14) شريف يونس: نداء الشعب, تاريخ نقدى للايديولوجية الناصرية, دار الشروق, ط1, القاهرة, 2012.
15) ضياء الدين داود: سنوات عبد الناصر وأيام السادات, دار الخيال, ط1, القاهرة, 1998.
16)طارق البشرى: القضاء المصرى بين الاستقلال والاحتواء, ط1, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة, 2006.
17) _____: الديمقراطية ونظام 23يوليو 1952-1970, ط2,دار الشروق, القاهرة,2013.
18)طارق حبيب: ملفات ثورة يوليو,ط1, الأهرام, القاهرة, 1997.
19)عاطف السيد: عبد الناصر وأزمة الديمقراطية, سطوة الزعامة وجنون السلطة, فلمنج للطباعة, الاسكندرية, 2002.
20) عبد الرحمن عزوز: القضاء الشعبى, دار نهضة مصر, القاهرة, 1977.
21) عبد الله امام: حقيقة السادات, ط2, روز اليوسف, القاهرة, 1968.
22) عبد المنعم رمضان: الثورات المصرية, مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر, الهيئة العامة للكتاب, القاهره, ج3, القسم الثانى, 1996.
23)عزه وهبى: السلطة القضائية, المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى1952-1980, مج4, البناء السياسى, المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة ,1985.
24) عصمت سيف الدولة, الاحزاب ومشكلة الديمقراطية فى مصر, دار المسيره, بيروت, 1975.

25) على عبد العال العيساوى: حتى لا تقول وداعا قاضى الحريات, دار الصفوة, ط1, القاهرة, 1993.
26) فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة فى حماية الحقوق والحريات العامه, ج2, القاهرة, 1991.
27)محمد الطويل: برلمان الثورة, تاريخ الحياه النيابية فى مصر 1957-1977, ج1, مكتبة مدبولى, القاهرة, ط1, 1983.
28) محمد حسنين هيكل: لمصر لا لعبد الناصر, ط2, بيروت, لبنان, 1982.
29) محمد كامل عبيد: استقلال القضاء, نادى القضاه, القاهرة, 1991.
30)هدى جمال عبد الناصر: المجموعة الكاملة لخطب وتصريحات الرئيس جمال عبد الناصر, 11مج, المكتبة الاكاديمية, القاهرة.

المجلات والصحف"الدوريات"

1) جريدة الاهرام,1953, 1961 , 1963, 1969.
2) جريدة الجمهورية, 1967.
3) الجريدة الرسمية 1969.
4) الطليعة ,1966.
5) مجلة القضاة1968-1969, 1990.
6) مجلة مجلس الدولة, القاهرة, 1969.

المراجع الأجنبية

1- Nathan.J.Brown, Nasserism's legacy, search in "Rethinking Nasserism" Book, florida,

Scientific Journal of Faculty of Arts 10 (4) 2021, 55 - 111
المجلة العلمية لكلية الآداب
https://artdau.journals.ekb.eg/

The Egyptian judiciary and political system 1964-1980

Mohamed Mahmoud Saleh Eltwab
Master's Student-Department of history- Faculty of Arts - Damietta University

Abstract

The relationship between the political authority and the judiciary was affected by the nature of the prevailing political system and its developments , and the period that followed the July Revolution witnessed a state of turmoil until a kind of stability and centralization prevailed in the government , and this was reflected in the development of the relationship between the political authority and the judiciary , as well as general trends The political system prevailing in that period , and that period witnessed a great fluctuation in emphasizing the principle of the independence of the judiciary, especially in the first period of the study due to the different orientations of the political authority in that period , due to the adoption of socialist ideas by the regime of President Abdel Nasser that left a clear impact on the state's intervention in the work of the state. the judiciary and an attempt to give the judiciary a political character , usually, the political authority resorted to the judicial institutions to get out of the crises that the system went through, whether it was the regular judiciary or the exceptional and private ones.

Keywords: political, judiciary, Egypt.

Article history:
Received 14 July 2021
Received in revised form 28 August 2021
Accepted 4 September 2021